الطلاق في الإسلام

محدد ومقيد

في سبيل حل إسلامي جذري لمشكلة الطلاق

طه أحمد عوف

من علماء الأزهر الشريف

Bibliotheca Alexandrina

مطبوعات الشعب

ثقافة وعلوم إنسانية لكل الشعب

تصدر عن مؤسسة

دار الشعب

للصحافة والطباعة والنشر

رئيس مجلس الإدارة

أحمد شوقي القيعي

المدير العام

جمال الدين زكي

ستظل القاهرة .. دائما قلب العروبة والإسلام النابض.. تتبوأ مكانتها التاريخية والحضارية .. في عالم الفكر والثقافة والنشر !!

الإدارة : ٩٢ شارع قصر العيني - بالقاهرة

ت ٣٥٥١٨١٠/٣٥٥١٨١٨/٣٥٤٣٨٠٠/٣٥٥٧٧٣٠

تلكس دولي : ٢٠٥٧٤

ص.ب ١٤ رقم بريدي ١١٥١٦

مطبوعات الشعب
ثقافة وعلوم إنسانية لكل الشعب

الطلاق في الإسلام

محدد ومقيد

في سبيل حل إسلامي حاسم لمشكلة الطلاق

كمال أحمد عون
من علماء الأزهر
وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالأوقاف

مطبـوعات
الشـــعب
سلسلة ثقافية
اعلاميـــــة
دينيـــــة
تصــــدرها :

مؤســــسة
دار الشــعب
للصحــــافة
والطبــــاعة
والنشـــــر :

رئيس قطاع النشر
سـعاد قنديل

□ الغلاف تصميم الفنان :
نبيـل محمـد فرغلى

□ الأعـــداد الفــنى :
انــور عبـد الــدايم

بسم الله الرحمن الرحيم

« يَـأَيُّها الَّذينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا
الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُم فِي شَيْءٍ
فَرُدُّوهُ إِلى اللهِ والرَّسُولِ إِن كُنتمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ
واليَوْمِ الآخِرِ . ذَلكَ خَيرٌ وأَحْسَنُ تـأْوِيلاَ ».

صدق الله العظيم

قرآن كريم

المحتوى

المقـــــدمة ٥

الفصـــل الأول

ابغض الحلال الى الله الطـلاق ١١

الفصـــل الثـــانى

الطلاق مأذون فيه وغير مأذون (ســنى ـ بدعى) ... ٢٩

الفصـــل الثـالث

الاشـــهاد فى الطـلاق ٧١

الفصـــل الرابع

طلاق الغضـــبان ٨٢

الفصـــل الخامس

الطلاق بين الورع والحكم ٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى الأئمة المتبوعين ، والعلماء العاملين ، ومن اهتدى بهديهم الى يوم الدين .

وبعد :

فمنذ وجه الله تعالى الى بحث وضع : المراة فى الاسلام ، مكانتها وجهادها ، وحقوقها وواجباتها ، وطريق نهضتها ، ونهضة الأمة بنهوضها – والذى ظهر فى كتاب بهذا العنوان عام (١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م) خطر ببالى عند تمام البحث او مقاربته التمام ، ان يكون الفصل الذى يتحدث عن الطلاق ومشروعيته بعنوان : تقييد الطلاق فى الاسلام – ذلك انه فى الحقيقة مقيد بقيود اسلامية حكيمة ، لو التزمناها تشريعا ، واوضحناها فقها وفتوى ، لكفت الأسرة كثيرا من العنت فى مشكلة الطلاق ، وكفتنا كذلك محاولات لجلب قيود غير حكيمة ، تزيد فى مشاكل الأسرة وأعبائها أضعاف ما تعالج منها ، ولكنى عدلت عن ذلك العنوان حذرا من ان يستغل ايحاءه المغرضون ، ممن يشوهون الحقائق ، ويتلقفون ما يوافق أهواءهم بغير تحر او انصاف ، وكذلك المتعجلون الذين يكتفون بعنوان الكتاب من دون اللباب .

* * *

وقد تحدث الفصل الخاص بالطلاق عن مدى حرص الاسلام على صلاح الأسرة ، وبيان واجبات الزوجين ، وحقوق كل منهما تجاه الآخر ، وقدسية العلاقة بينهما ، ثم علاج ما يجد من مشاكل وازمات ، سواء كان العلاج من جانب الزوجين نفسيهما ، او بمعونة اسرتيهما ، او بتحكم بعض المخلصين بينهما .

وعن بغض الاسلام الطلاق الذى هو فصم لميثاق غليظ ومقدس ، ولذا يقرر كثير من الأئمة ان الأصل فيه الحظر ، فما ابيح فى الواقع الا لضرورة الحاجة البشرية اليه عند اسبابه ودواعيه ، وبقيوده وحدوده ، فكانما هو فى جوهره عملية انقاذ من غمرة حياة يتفاقم شرها ، ويستعصى علاجها .

كما ذكر ان الطلاق بيد الرجل الا ان اشترطته المراة .. الى آخر ما هناك .

وقد لقى الكتاب ـ والحمد لله ـ ممن يعتد بهم رسوخا فى العلم ، تقديرا فوق كل تقدير .

* * *

وبين الحين والحين تنشط الدعوة الى تقييد الطلاق ، وايا كان هدف هؤلاء الدعاة وصلتهم بالاسلام ، وفهمهم له ونياتهم نحوه ، فهى تعبر عن حاجة حقيقية الى مراجعة قوانين الأسرة ، بيد ان تلك الدعوة وهؤلاء الدعاة كثيرا ما يتنكبون الطريق الواضح والسبيل القاصد ، الذى سنه العليم الحكيم ، ورضيه لعباده رحمة بهم وصلاحا لأمرهم ، ويدعون الى منهج غير اسلامى ، وذلك بأن يكون ايقاع الطلاق موكولا الى القاضى ، وليس هذا على الحقيقة سلب حق الرجل

فحسب ، بل فيه معنى الابطال لتشريع اسلامى عادل ومقدس، بتقليد منهج شقي به أهله ، والتمسوا الخلاص من أدواته ، بمخالفته الى رحاب أرحب .

وعاودت النظر فى الموضوع ثانية ، وظهرت آثار ذلك فى بحث تكلمت فيه بتفصيل أوفى على آراء العلماء فى تقسيم الطلاق،الى طلاق مأذون فيه شرعا ، ويسمى بالطلاق السنى، أى الموافق لما أذنت السنة به ، وغير مأذون فيه ، ويسمى بالطلاق البدعى أى المخالف لما أمر الله تعالى ورسوله به ، واتفاق العلماء على انعقاد الطلاق الأول ولزومه ، وخلافهم حول الطلاق الثانى وصحة ايقاعه .

ومضى البحث يقرر عن بصيرة أن الحل الصحيح لمشكلة الطلاق لن يكون الا من الفقه الاسلامى ، فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وبعثت بخلاصة وافية الى وزارة الشئون الاجتماعية ولجنتها الرسمية عام ١٩٦٠ . وقد أجابت وزارة الشئون فى كتابها شاكرة أنها أحالت البحث الى اللجنة المختصة .

ونشر نص ما بعثت به الى الوزارة فى مجلة الاعتصام عددى يونيو ويوليو سنة ١٩٦٠ .

وفى طنطا من بضع سنوات عرض مشروع : قانون الأحوال الشخصية ، بدار الاتحاد الاشتراكى ، على لجنة من أولى العلم ورجال القانون المدنى المهتمين بشئون الأسرة ، وكنت أحد أعضاء اللجنة ، فكانت فرصة لدراسة القانون القائم والمقترح وابداء الرأى فيهما .

وتجدد البحث اخيرا بتجدد الدعوة الى تقييد الطلاق على غير المنهج الذى نعلمه من الاسلام ، واخذ البحث صورته الشاملة بالجهد المستطاع فى المذاهب الأربعة المعروفة ، وبقية المذاهب التى اعتمدت عليها موسوعة ناصر الفقه الاسلامى بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية التابع لوزارة الأوقاف المصرية .

ثم فيما كتبه علماء باحثون من القدامى والمعاصرين ، لم يلتزموا منهجا بعينه ، وآثروا أن يسيروا مع الدليل .

* * *

وتأكد لى بعد هذا كله أن الكلمة الأخيرة للباحثين فى أمر الطلاق على المنهج الاسلامى ، ومن فقه الكتاب والسنة لم تتم بعد،وأن فى الاسلام بهذا الصدد ـ كشأنه فى سواه ـ ما يمكن للمصلحين من أن يستمدوا قوانين اصلاح ، تواجه كل حال بما يوائمها ، علاجا وتقويما واصلاحا .

ولا شك أن العصمة والسداد والرفق والخير كله فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن واجب المسلمين وصلاح أمرهم فى رجوعهم الى هذين الأصلين ، وصدورهم عن هداهما حكما فصلا ، ومنهجا قويما .

* * *

وهذه خلاصة كذلك لمراجعات واسعة ـ جهد الطاقة المحدودة ـ توضح المنهج الاسلامى الصحيح فى ايقاع الطلاق ، مستمدا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعمل الصحابة الكرام بعد أن تم التشريع واكتمل ، مع النظر فى مذاهب الأئمة ، وما اتفقوا عليه ، وبعض

ما اختلفوا فيه نقدمها للباحثين من علماء المسلمين ، والمسئولين عن شئون الأسرة وقوانينها فى البلاد المصرية والأمة الاسلامية .

وهى بهذا والحمد لله تعطينا وضوحا كاملا بالدليل الناهض ، والحجة البينة ، ان الطلاق مقيد بقيود اسلامية حكيمة تغنى عن كل قيد مجلوب ، فيه من الشرور والمشاكل ما فيه ، وتحمى الأسرة من اسراف بعض الرجال على انفسهم واهليهم ، بارسال الطلاق فى غير موضعه ، او استعماله فى غير ما شرع له .

وتدفع عن الشريعة المطهرة اسراف بعض الآراء الفقهية فى الاعتداد بما أسرف الناس فيه ، متجاوزين حدود الله ، فهى تعالج المشكلة من جذورها ، وتحل العقدة قبل استحكام حلقاتها ، وتستمد الدواء والشفاء فى كل هذا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

((يايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم ، وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين)) .

والله الهادى الى سواء السبيل ؟

كمال احمد عون

الفصل الأول

« أبغض الحلال الى الله الطلاق »

حديث شريف

□ تشريع حكيم ـ تنظيم وتقنين ـ روح طيبة فى التعديل ـ جهود الفقهاء والنهضة ـ مائدة حافلة ـ الاسلام أكمل ـ ملاحظة علمية ـ البحث ومنهجه ـ القرآن والزوجية ـ التحكيم ـ فى آيات الطلاق ـ تدرج فى التشريع : تحديد ثم تقييد ـ اكتمال ـ عمل الصحابة .

* * *

الإسلام فى تقريره مشروعية الطلاق حاطه بضوابط وقيود ، وفى تقريره مشروعية الزواج صان قدسيته بآداب وحدود ، كلتاهما سواء فى الحل والعقد تضمنت من رعاية الصالح العام للأفراد والجماعات أتمها وأكملها ، شرعة الله الذى يعلم من خلق ، وهو اللطيف الخبير .

فاذا كان فى الزواج وتكوين الأسرة مدد جديد للحياة وعمارة الكون ، على أساس وطيد من التعاون والتكافل والمودة ، ففى الطلاق ـ ولا ريب ـ عند موجباته ودواعيه فرج من شدة ، ومخرج من ضيق ، ويسر من عسر « وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته » .

وغنى عن البيان ان الاسلام لم ينشىء الزواج ولا الطلاق ، اذ هما فى البشرية من قديم ، وانما وضع لكل منهما نظاما ، وحد له حدودا تحقق الغـاية منه ، وتبطل الجور فيه .

ولو أن المسـلم اهتدى فى أمره كله بهدى دينه ، واخذ نفسه بآدابه وتعاليمه ، ولم يتعد حدوده ، ما ظلم نفسه أو غيره ، وما كان للطلاق من قسوة يشقى أحد بها ، أو مشكلة يكثر الخوض فيها ، ويثور الجدل من حولها ، وتوضع لها القوانين ، ويلتمس لهـا العلاج .

تنظيم وتقنين

ومنذ وضعت أول لائحة لتنظيم المحـاكم الشرعية فى مصر عام (١٨٨٠ م) وقانون الأحوال الشخصية يجرى تعديله مرة بعد مرة ، كلما اسـتبانت لذلك ضرورة واقتنع المقنن المصرى بها ، بل ان تعديلين يحـدثان فى عامى ١٩٠٩ ، ١٩١٠ م يأتى عنهمـا فى مذكرة تفسيرية لمجلس الوزراء قولها : « ولم يمض على صدورها بضـع سـنوات حتى رؤى فى التطبيق صعوبات عملية ، وفى الاجراءات عيوب ظاهرة » .

وكان القضاء يجرى على المذهب الحنفى السـائد قضائيا فى تركيا حينذاك ، بل يقتصر على الراجح من أقوال أئمته ، بعد أن كانت المذاهب الأربعة مرعية من قبل ، ثم اتجه المقنن المصرى الى الانتفاع بالفقه الاسلامى ، واختيار ما هو أنفع للأمة ـ وأقرب الى روح الاسلام ، من غير اقتصار على مذهب أو مذاهب معينة .

روح طيبة فى التعديل

وانه لما يسعد الباحث المسلم ان يسجل هنا أن هذه التعديلات التى تكررت والتطورات التى حدثت فى تلك القوانين كانت تستهدف الفقه الاسلامى ، تنشد بين ثناياه حاجتها ، وتستلهم روح التشريع

فى تقنينها ، ثقة منها بأن الشريعة الاسلامية قد احتوت من المبادىء والأصول ما يكفل سعادة البشرية ، وكانت حريصة على ابراز هذا المعنى صراحة ، فقد جاء فى المذكرة الايضاحية لمجلس الوزراء بشأن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بعد بيان مشروعية الطلاق وحكمته ، وسماحة الشريعة ويسرها ، وأن آراء بعض الفقهاء كانت منهج شقاء العائلة وسببا فى تلمس الحيل وابتداع أنواعها ، جاء فى المذكرة ما نصه :

« ومن الواجب حماية الشريعة المطهرة ، وحماية الناس من الخروج عليها ، وقد تكفلت بسعادة الناس دنيا واخرى ، وانها باصولها تسع الأمم فى جميع الأزمنة والأمكنة ، متى فهمت على حقيقتها ، وطبقت عن بصيرة وهدى .

ثم مضت تقول : ومن السياسة الشرعية أن يفتح للجمهور باب الرحمة من الشريعة نفسها ، وأن يرجع الى آراء العلماء لتعالج الامراض الاجتماعية كلما استعصى مرض منها ، حتى يشعر الناس بأن فى الشريعة مخرجا من الضيق وفرجا من الشدة .

لهذا .. فكرت الوزارة فى **تضييق دائرة الطلاق بما يتفق مع اصول الدين وقواعده** ، ويوافق أقوال الأئمة وأهل الفقه فيه ، **ولو من غير المذاهب الاربعة** ، فوضعت مشروع القانون بما يتفق مع ذلك ، وصدق على هذا القانون عام ١٩٢٩ ، وعدلت بعض فقراته سنة ١٩٣١ وما يزال الحال كذلك فى مجموعه ، وحتى بعد أن ضمت المحاكم الشرعية الى القضاء الوطنى .

وقد عالج القانون أمر العبث بالطلاق ، فالغى اعتباره يمينا توثق به المعاملات ، أو يقصد به الحث على شيء أو الامتناع منه ، كذلك اعتبر الطلاق المقترن بعدد لا يقع الا واحدة .

جهود الفقهاء والنهضة المعاصرة

ولئن انتفع القانون آنذاك بأقوال الائمة من غير المذاهب الاربعة ، فقد كان ذلك في حدود ضيقة ، وان وصفه أحد القضاة الباحثين في كتاب له بأنه كان في حينه وثبة في سبيل الاصلاح ، وأنه كان فتحا جديدا ، غير أنه أردف قائلا بحق : « وان لم يعالج كل ما يجب علاجه من تهور الناس في ايقاع الطلاق بالحق والباطل ، ولم يرجع بهم الى ما يوافق الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة في التفرقة بين الطلاق الصحيح الذى يقع ويترتب عليه أثره ، وبين الطلاق الباطل الذى لا يقع ولا يعبأ به الشارع ، ويعتبره من لغو الكلام » (نظام الطلاق في الاسلام للشيخ شاكر ص ٤٣ ، ٤٤) .

وقد آن الوقت للانتفاع بالفقه الاسلامى على أتمه ، وتقدير كل جهد مخلص بذله الائمة في تقرير الاحكام الدينية ، وتمحيص أدلتها الشرعية .

وتلك هى بواكير النهضة الفقهية المعاصرة توشك أن تؤتى ثمارها في صورة موسوعات علمية تدون بأقلام صفوة من العلماء ، يحررون المذاهب الفقهية السائدة في العالم الاسلامى .

وتتعدد الجهود في اقطار عربية كمصر وسوريا والكويت ، بل تتوزع في بلد واحد كمصر بين المجلس الأعلى التابع لوزارة الاوقاف ، وهيئات الأزهر العلمية كمجمع البحوث — ومن الخير بل من الواجب الأكيد التعاون بين هذه الجهود — ان لم تتوحد فيما بينها — وذلك لابراز العمل العلمى الضخم مناسبا لجلال التشريع الدينى ، وروعة الفقه الاسلامى .

ومن الجهود المباركة في مصر على سبيل المثال : تدوين موسوعة الفقه الاسلامى بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، ويقوم بذلك عدد من كبار علماء المسلمين وتحرر الموسوعة من ثمانية مذاهب : الاربعة المشهورة لائمة السنة : أبى حنيفة ومالك والشافعى

واحمد بن حنبل ، واربعة اخرى هى : مذهب ابن حزم (الظاهرى) ومذهبان للشيعة ، ومذهب للخوارج الاباضية .

وتم من الموسوعة نحو عشر مجلدات فى الحرف الأول من حروف المعجم ، وقدر له وحده احد عشر مجلدا (١) .

وذلك الى جانب ما يضطلع به مجمع البحوث الاسلامى بالازهر الذى يضم عددا من كبار علماء العالم الاسلامى كله ، من بحوث ضافية ، ومن البدء فى مشروع تقنين الفقه فى المذاهب الأربعة .

مائـدة حافلة

وباب الطلاق فى كتب الفقه من الأبواب الحافلة ، فما تجد من كتاب فى الفقه يعد الا وترى فيه بحوثا مستفيضة حول الطلاق ونحوه من الظهار والايلاء واللعان ، وما يتصل بالطلاق من التخيير والتمليك والرجعة والعدة ونحوها .

وانت واجد فى هذه الموسوعات **العلمية من وجهات النظر** المختلفة فى بعض المسائل الفرعية ما يكاد **يصل من طرف الى اقصى الطرف الآخر** ، وكل يحاول تدعيم رأيه بالدليل الشرعى .

وفى امهات كتب التفسير كذلك بحوث هامة حول الطلاق وما يتصل به فى تفسير آياته ، تستلهم روح تلك الآيات ، وتستشهد بالأحاديث النبوية ، وتذكر من اقوال الصحابة والتابعين وآراء الائمة ، ولكنها تظل اقرب الى الموضوعية وتدع التفريعات لكتب الفروع .

الاسلام أعلى وأكمل

هذه المذاهب الفقهية على كثرتها وجلالة ائمتها ، وتلك المؤلفات والموسوعات على وفرتها وضخامة مادتها ، ليست الاسلام

---

(١) زادت المجلدات فى الحرف الاول الى العشرين عام ١٤١٠ هـ .

كله ولن تكون ، فهى جهد بشرى ، والجهد البشرى محدود ، والاسلام وضع الهى يعطى للبشرية هداها بغير حدود فى وطن أو زمن ، فمن واجب اليصح لدين الله ، ولخير الاسلام والمسلمين ، أن تنتفع فى وضع القوانين بكل جهد بذله او يبذله ائمة المسلمين وعلماؤهم بغير تعصب شخصى أو مذهبى ، فالحق أحق ، وعلينا أن نختار منه ما هو اقرب لروح الاسلام ، وانفع لجمهور المسلمين، رادين كل نزاع فى امر من الأمور الى كتاب الله تعالى ، وصحيح السنة النبوية ، محتكمين اليهما ، راضين بما قضى الله ورسوله .

على انه بحمد الله تعالى لا نزاع بين المذاهب المعتبرة فى أصل من أصول الدين ، وانما تتفاوت الانظار فى بعض الفروع مما يكون للرأى والاجتهد فيه مجال .

ملاحظة علمية

ان التروى فى كلمة واحدة من القرآن الكريم ــ وهو كتاب الله المعجز المحفوظ بنصه ــ قد يفتح من أبواب الفهم الشىء الكثير ، ومع هذا فالقرآن يفسر بعضه بعضا ، وتكمل آياته عن موضوع بعينه فى موضع ، آياته الأخرى فى موضع أو مواضع متعددة ، ثم هذه أياته الكريمة ميسر تحديدها جميعا ، ميسر حفظها والاحاطة بها ، وان تكن الاحاطة بمعانيه كلها فوق طاقة البشر .

أما الحديث النبوى فله فى البحث شأن آخر ، اذ ان الاقتصار على رواية واحدة مهما كانت درجتها من الصحة ، ومصدرها من كتب الصحاح قد يحول دون الفهم الصحيح .

فكثيرا ما يروى الحديث بالمعنى الذى فهمه راويه ، موجزا حينا ، وباسطا حينا آخر ، وذاكرا ملابساته أو مقتصرا على شاهده ، ومن هنا فبغير استقراء وتقص لمجموع الروايات فى مظانها من كتب الحديث قدر الطاقة قلما يتم الدليل أو تقويم به

الحجة فى مواضع الخلاف ، وعلى سبيل المثال فان حادثة واحدة عن نفقة امرأة من الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ هى فاطمة بنت قيس ، طلقت طلاقا بائنا ـ أى ثلاثا متفرقات كما هو التحقيق أو مجتمعات كما ظنه بعض الأئمة رحمهم الله تعالى ... هذه الحادثة ساق مسلم فى صحيحه أمرها فى نحو عشرين رواية بأسانيدها فى موضع واحد ـ وساق ابو داود فى سننه نحو عشر روايات فى موضع واحد ـ والبخارى يذكر ذلك مفرقا كعادته على أبواب الفقه ـ والروايات تتفق حينا أو تتفاوت فى بعض جزئياتها ولكنها مجتمعة فى نظر واحد تتعاضد على استكمال المعنى وتحديده تحديدا قاطعا .

ومن هنا تبرز التبعة الواجبة على الباحثين فى التحرى والاستقصاء ويجىء الخطأ والقصور فى الاقتصار على بعضها من دون النظر الى سائرها ، ويتضح خطر النظرات المتسرعة، والبحوث الناقصة ، والتعصب لرأى أو مذهب بعينه ، وسوق بعض روايات فى تأييده والانتصار له .

البحث ومنهجه

وبعد دراسة مستأنية لموضوع الطلاق فى كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعمل أصحابه ، ومذاهب الائمة الاربعة وغيرهم ، والتى كان من نتاجها بعض البحوث التى سبق نشرها عامى ١٩٥٥ ـ ١٩٦٠ م ، وفى سبيل حل حاسم لمشكلة الطلاق التى كثر الجدل واللجاج من حولها ، واراد البعض نقل حق الرجل الى يد القاضى ، خلاصا فى رأيهم من سوء استعمال الرجل لحق الطلاق ـ بعد هذه الدراسات المتتابعة نقدم هذه الكلمات التى نرجوها خالصة لله وحده ، ونصحا لدينه وعباده ، وثقة تامة بما فى الشريعة الاسلامية من حلول حقيقية سليمة وكاملة ، لكل مشاكلنا الحيوية فى محيط الأسرة والمجتمع ،

يجدها المسلمون فى هدى الكتاب والسنة ، وذخائر تراثهم المستمد منهما ، لو أنصفوا دينهم وانفسهم ، واجتمع امراؤهم وعلماؤهم على كلمة سواء .

أما سبيل البحث فأن ينظر آيات الطلاق فى كتاب الله تعالى ، وما يتجلى فيها من حرص على بقاء الزوجيـة ، واعطاء فـرص الاصلاح المرة بعد المرة ان كان اليه سبيل ، وتدرج الآيات الكريمة فى تربية الأمة من :

تقييد الطلاق فى عدده ، بعد أن كان بغير عدد فى الجاهلية وفى السنوات الأولى من التشريع ـ وذلك بالآيات الكريمة من سـورة البقرة « الطلاق مرتان .. » وما بعدها .

الى تحديد المنهج لاسلامى فى ايقاع الطلاق ، والذى لا يصح فى الزوجة المدخول بها سواه ، والذى تمثله السورة الكريمة التى خصت باسم الطلاق ، والتى يظهر من الاستقراء أنها آخر آيات فى تقرير منهجه .

ثم تلا ذلك الغاء ما ليس على هـذا النهج من تحـريم المرأة أو الظهار منها ، وكان طلاقا فى الجاهلية ، فرفض سبحانه تحريم ما أحله الله من زوجة أو غيرها ، وفرض المسلمين تحلة ايمانهم أن صحب التحريم يمين ـ كما رفض أن يكون الظهار طلاقا ، وعده منكرا من القول وزورا وفرض فيه كفارة .

كذلك من سبيل البحث أن يتبين من صـحيح السنة النبوية ما يوضح المنهج الصحيح كما شرحه النبى صلى الله عليه وسـلم فى حديث ابن عمر المتفق عليه ، وغيره من الاحاديث ، وأن يذكر ما كان عليه عمل الصحابة وقد اكتمل الدين وتم التشريع ، حيث التزموا الحدود التى وضعها الاسلام فى الطلاق ، ورد علماؤهم الى تلك الحدود ما خالفها من وقائع .

ثم يذكر مذاهب الأئمة ، مبينا ما اجمعوا على صحته ونفاذه من حالات الطلاق ، لموافقته ما أذن الله فيه ، وما أجمعوا على أنه مخالف لما أذن الله فيه ، ووجهات نظرهم حيال هذا القسم الأخير ، وهل يمضى هذا الطلاق المخالف صحيحا منعقدا ، آخذا للمكلف بما التزم ، أو يبطل ويرد لتجاوزه حدود الله — مع بيان وجهة كل فريق بأدلته .

على أن توزن الآراء كلها بميزان القرآن الكريم ، وترد الاقوال الى صحيح السنة النبوية ، ليتجلى أيها أحرى بالقبول ، وأيها فى ميزان الاسلام أقوى قيلا ، وأهدى سبيلا ، وسيكون من ذلك بمشيئة الله تعالى العلاج الصحيح ، وبالله التوفيق .

القرآن ورابطة الزوجية

بالنظر السليم فى كتاب الله تعالى يستبين جليا مدى عناية القرآن الكريم بصيانة الاسرة ورعايتها ، وحفظ كيانها ، وتقديس روابط الزوجية .

فالزوجة وزوجها من نفس واحدة ، ومنهما تعمر الحياة ، كما يقول سبحانه : « يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء » صدر سورة النساء ... ويقول : « هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها » (الاعراف ١٨٩) .

والزوجية من آياته تعالى وانعمه لذوى البصيرة والفكر ، خلقها سكنا ، وجعل فيها مودة ورحمة متبادلة ، كما يقول سبحانه « ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » (الروم ٢١) .

والاسلام فى حرصه على هذه الرابطة الوثيقة واستدامة نعمتها يحض على حسن عشرة الرجل لزوجته ، لا فى المحبة

فحسب ، بل ولو فتر الحب وتغير القلب ويوحى إليه بأمل الخير الكثير فى حسن المعاشرة، فيقول سبحانه مخاطبا الرجل « وعاشروهن بالمعروف ، فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا » (النساء آية ١٩) .

كما يوجه المرأة لتعالج ما بينها وبين زوجها فى مثل هذه الحالة إذ يقول الله تعالى : « وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير » (النساء آية ١٢٧) فلها أن تنزل عن بعض حقها استرضاء لزوجها .

التحكيم

فإن لم يستطع الزوجان معالجة أمرهما ، ولج الخلاف بينهما، كان على أسرتيهما أو على ولى الأمر ، أو جماعة المسلمين أن يساعدوهما فى علاج ما بينهما ، وذلك حيث يقول سبحانه .

« وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ، ان الله كان عليما خبيرا » (النساء آية ٣٥) .

وفى الآية الكريمة ذكر ارادة الاصلاح وما يتبعها من توفيق الله بينهما ، دون ذكر ما يقابله ، والاشارة بعلم الله المحيط وخبرته الشاملة ، الى ضرورة الاخلاص وحسن النية ، والصدق فى معاونتهما على صلاح أمرهما ، وصفاء ما بينهما .

فى آيات الطلاق

(أ) **اذا هجر الرجل** فراش زوجته غاضبا أمهل كى يفىء الى الرضا مدة تحتملها ، وفى الآيات التى تمهل الرجل تذكير بعفو الله سبحانه وغفرانه ورحمته لمن فاء منهم ، وبأنه سبحانه سميع عليم ان هم أصروا على الفراق وعزموا الطلاق .

« للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة اشهر ، فان فاءوا فان الله غفور رحيم ، وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم » (سورة البقرة ٢٢٦ ، ٢٢٧) .

(ب) فاذا أنفذ الرجل عزمه وطلق ، تربصت المرأة ثلاثة قروء أي انتظرت نحوا من ثلاثة أشـــهر عسى أن يزول ما بنفســيهما ، ويعزما على اصلاح ذات بينهما ، فتعــود الزوجية الى مجـــراها الطبيعى ، وذلك حيث يقول سبحانه عقب الآيتين الســـابقتين : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر ، وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا اصلاحا » (سورة البقرة ٢٢٨) .

تحـــديد

(ج) وكان الطلاق فى الجاهلية بغير حد فى عدده ، يطلق الرجل ما شاء ويراجع كلما أراد ، فيدعها ان شـــاء كالمعلقة ، فحـــدده الاسلام بمرتين ، يراجع كل منهما نفسه فى كل مرة ويختبر شعوره تجاه صاحبه ، عسى أن تصلح التجربة المريرة من نفسيهما ، وتهدأ الحياة الزوجية بينهما ، فان عاد الرجل يطلق للمرة الثالثة فقد انفصمت الزوجية انفصاما تاما لا سبيل له عليها ، ولا ســـبيل لها اليه ، الا ان اتفق للمرأة زواج صحيح ، وانقضى ذلك الزواج بموت أو طلاق ، ورغبا فى العودة الى سابق عهدهما ، فلا جناح عليهما أن ظنا أن يستقيم أمرهما على ما أمر الله تعالى . يقــول ســبحانه : « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » **ثم يقول :** « فان طلقها فلا تحل له من بعـــد حتى تنكح زوجا غـــيره ، فان طلقها فلا جنـــاح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله » (سورة البقرة ٢٢٩ ، ٢٣٠) .

(د) وتتأمل فى الآيات الكريمة فتراها تقدم الابقاء على الزوجية كلما ذكرتهما ، وذلك كما فى الآية السابقة ، وكما فى قوله تعالى : «واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » البقرة ٢٣١ ـ وقوله تعالى : ((**فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف**)) (**الطلاق آية ٢**) .

حق ولو خرجت المرأة من عدة طلاقها ـ الأول أو الثانى ـ وانقضى بانقضاء المدة ما بينها وبين رجلها من حق الرجعة ، ثم بدالهما أن يعيدا حياتهما ثانية ، فليس لوليها منعها من التزوج برجلها ، وذلك قوله تعالى : « واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر » (البقرة ٢٣٢) .

(هـ) **ومن آيات الطلاق** سوى ما تقدم فى سورة البقرة ما يتحدث عن المتعة عند طلاق المرأة قبل الدخول : « لا جناح عليكم أن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة . ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين » وللمطلقة عموما متعة مستحقة كما فى قوله تعالى عقب الآية السابقة بآيات : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على **المتقين**)) (٢٤٠) .

ومنها فى سورة الاحزاب ما يتحدث عن نفى العدة اذا وقع الطلاق قبل الدخول وذلك فى قوله تعالى : ((**يأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا**)) (٤٩) .

تقييد

(و) وتكتمل **صورة التشريع** ويبلغ الكتاب أجله بالآيات الكريمة فى صدر سورة الطلاق ، ولعلها آخر آيات نزلت فيه ،

فهذه السورة بعد سورة البقرة والنساء والأحزاب نزولا ، حسب ما هو مذكور فى المصاحف عن ترتيب نزول السور ، وعلى ما روى الثقات فى ترتيب النزول (راجع الاتقان فى علوم القرآن للسيوطى فصل المكى والمدنى) .

ومع أن السورة الواحدة قد تنزل نجوما مفرقة على حسب الحاجات ، فأغلب الظن أن آيات سورة الطلاق هى آخر ما نزل فى هذا الشأن ، تدرجا فى تربية الأمة واصلاحها حسب السنة الالهية ، فقد جاءت الآيات من سورة البقرة تحده عددا ، وقد كان قبل بغير حد . « الطلاق مرتان . . الخ » وتأمر بالتزام حدود الله أمرا أكيدا، ثم جاءت هذه الآيات من سورة الطلاق تسن له منهجا خاصا لايجوز تعديه ، وتأمر باحصاء العدة ، وتنهى عن اخراج المرأة من بيتها الذى كانت فيه وان كان ملك زوجها الا لضرورة ظاهرة من جانبها، وتؤكد ما أمرت به الآيات الأخرى عند بلوغ الأجل ، من الامساك بالمعروف أو المفارقة بالمعروف . وتأمر باشهاد عدلين من المسلمين، وتؤكد ذلك كله أوضح تأكيد وأقواه ، حيث يقول سبحانه : **« يأيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ، فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف ، واشهدوا ذوى عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر »** .

وتوجيه الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم فى صدر هذه الآيات ، يشعر أكثر بأن على ولى الأمر ، أن يقيم عامة المسلمين على ما تضمنته من أوامر وتعاليم ، وأن يمنع من تعدى حدود الله ، ليرده الى ما أمر الله .

والطلاق للعدة المأمور به فى الآية الكريمة يبينه ويحدده حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلاق عبد الله بن عمر رضى الله عنهما — ولفظ البخارى بسنده عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر ابن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ،ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله ان تطلق لها النساء » .

وهذا الحديث الذى رواه الصحيحان وبقية السنن والموطأ وكثير من المسانيد أصل فى تفسير الآية الكريمة ، وبيان المنهج المأذون فيه لايقاع الطلاق ، وسنعرض له بشىء من الاستيفاء فى تحقيق ألفاظه ، والفقه المأخوذ منه عند ذكر المذاهب فى طلاق الحائض .

عمل الصحابة رضوان الله عليهم :

وتحرى ايقاع الطلاق للعدة حسب ما أمرت به سورة الطلاق أخيرا — واحدة فى طهر لم يمسها فيه — كان المنهج المعتد به بعد ذلك ، والذى استقر العمل عليه عند صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم . نعم روت كتب السنة وقائع كثيرة يرى فيها مخالفة ذلك — وهى عند تحقيقها قد يتبين :

١ — أنها سابقة لهذا التشريع الذى نزلت به أخيرا سورة الطلاق ، بعد أن مضى على بدء الدعوة الاسلامية قرابة عشرين عاما فى مكة والمدينة ، وتوالت التشريعات بضع سنوات فى المدينة قبل نزول هذه السورة . والعلاقات الزوجية على المستوى الجماهيرى ينالها ما ينالها من صفاء وكدر،ووصل وانقطاع،شأنها فى كل زمان ومكان ، حتى جاءت الآيات الكريمة تنظم هذه العلاقات الأسرية فى شتى مناحيها ، وكثيرا ما تروى الحادثة ولا يستبين منها ما يشير الى تاريخها فلا عجب أن يستدل امام بحادثة صحت عنده على حكم يراه ، على حين يخالفه امام يستند هو الآخر على ما صح عنده.

(ب) كما قد يتبين كذلك أن الخبر كان مجملا أو محتملا ، فأوهم غير ما هو عليه ، وذلك كثير جـدا فى قولهم طلق ثلاثا . أو البته ، حيث أخذ منه وقوع الطلاق ثلاثا فى لفظ واحد ، وهو غير سديد لغة ـ كما سيأتى فى موضعه ـ ولا واقع شرعا ، وان قال به بعض الأئمة رحمهم الله تعالى ، وعند مقارنة الروايات فى مرجع واحد ، يتبين بجلاء أن الثلاث مفرقة زمانا ، أو أن اللفظ تكرر ثلاثا للتأكيد ، فضلا عن مقارنة الروايات فى مصادر عدة (١) .

اما ما خالف المنهج الصحيح بعد نزوله فقد رد اليه ـ ففى طلاق ابن عمر لامرأته حال الحيض جاء فى بعض روايات مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تغيظ من فعله ، وفى بعضها انه صلى الله عليه وسلم قال له : ما هكذا أمرك الله يا ابن عمـر ـ وفى كل الرويات على كثرتها لم يجز الرسول صلى الله عليه وسلم ما فعله ابن عمر ، ورده الى ما أمر الله به .

وروى الطبرى فى تفسيره بسنده عن أبى موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب على الأشعريين ، فأتاه أبو موسى فقال يا رسول الله : غضبت على الأشعريين ؟ فقال صلى الله عليه وسلم يقول أحدكم : قد طلقت قـد راجعت ، ليس هـذا بطـلاق المسـلمين (٢) ، طلقوا المرأة فى قبل عدتها جـ ٢ ص ٢٧٥ وروى كذلك من طرق أخرى .

---

(١) ولقد تتبعت كثيرا مما استدل به بعض الائمة على وقوع الطلاق ثلاثا بلفظ واحد فرأيت الثلاثة مفـرقة ومنصوصا على تفرقها وأزمانها فى مراجـع متعددة ـ وسيأتى لهذا مزيد بيان عند بحث الطـلاق الموصوف بالثلاث قـريبا ان شاء الله تعالى .

(٢) تأمل هل هناك ما هو أوضح فى رفض الطلاق المخالف لما أمر الله : وابطاله وعدم الاعتداد به من قول رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، ليس هـذا بطلاق المسلمين ثم أمره بما امر به القرآن فى شان الطلاق ..

كذلك فى وقائع أخرى غضب صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا ممن خالف المنهج المأمور به فى الطلاق وقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم — وغير هذا كثير .

أما التزام المنهج المأمور به فهو شأن الصحابة الكرام بعد أن تبينوه ، روى ذلك عنهم فى أحاديث خاصة ببعضهم تعد نموذجا لما عليه أمرهم ، وروى كشأن عام ملتزم فيما بينهم .

ومن ذلك ما روى الامام مالك فى الموطأ تحت عنوان : طلاق المريض : أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها ، فقال لها : اذا حضت ثم طهرت فآذنينى ، فلم تحض حتى مرض ، فلما طهرت طلقها البتة (١) ، أو تطليقه لم يكن بقى له من الطلاق غيرها.

وتحت عنوان ما جاء فى الاقراء ... روى كذلك عن يحيى ابن سعيد عن رجل من الأنصار أن امرأته سألته الطلاق فقال لها : اذا حضت فآذنينى ، فلما حاضت آذنته فقال : اذا طهرت فآذنينى ، فلما طهرت آذنته فطلقها . قال مالك فى الموطأ عقبه : وهذا أحسن ما سمعت فى ذلك .

وروى كذلك عن الامام مالك فى المدونة الكبرى للمذهب برواية سحنون عن ابن القاسم (جـ ٥ ص ١٠١) فى طلاق السنة قال :

قلت لعبد الرحمن بن القاسم : هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل ثلاث تطليقات فى مجلس واحد ؟

قال : نعم — كان يكرهه أشد الكراهية ، ويقول . طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهرا من غير جماع ،

---

(٢) كلمة البتة هنا تفسرها الرواية بعدها فى أنه بت طلاقها ، أى طلقها للمرة الثالثة — .

ثم يتركها حتى يمضى لها ثلاثة قروء ولا يتبعها فى ذلك طلاقا ، فاذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت للازواج وبانت من زوجها الذى طلقها .

قلت : فان أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر طلقة ؟

قال : قال مالك : **ما أدركت احدا من أهل العلم ببلدنا يرى ذلك ولا يفتى به** ، ولا أرى أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر طلقة ، ولكن تطليقة واحدة ، يمهل حتى تنقضى العدة كما وصفت لك .

وفى تفسير الامام الطبرى عند قوله تعالى : « وان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » قال حدثنا سعيد عن قتادة قال ... كان الرجل اذا اراد طلاق أهله نظر حيضتها ، حتى اذا طهرت طلقها تطليقة فى قبل عدتها عند شاهدى عدل ، فان بدأ له مراجعتها راجعها ما كانت فى العدة ، وان تركها حتى تنقضى عدتها فقد بانت منه بواحدة .

وفى تفسير الفخرالرازى من أول سورة الطلاق فى بيان الطلاق للعدة يقول : والمراد أن يطلقن فى طهر لم يجامعن فيه ، ويخلين الى أن تنقضى عدتهن ، وهذا أحسن الطلاق وأدخله فى السنة وأبعده من الندم ـ ثم يقول عقب ذلك ويدل عليه ما روى عن ابراهيم النخعى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون الا يطلقوا أزواجهم للسنة الا واحدة . ثم قال : وقال **مالك : لا أعرف طلاقا الا واحدة** أى طلاقا مأذونا فيه .

ونقلت رواية ابراهيم النخعى عن منهج الصحابة حين يريدون ايقاع الطلاق فى جملة من كتب الفقه الهامة ، ومنها كتاب الاختيار ، وهو مقرر بالقسم الثانوى فى الأزهر للمذهب الحنفى ، وذكرها كذلك الامام السرخسى فى موسوعته الفقهية (المبسوط جـ ٦ ص ٣) .

الى هنا وقد استبان لنا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة أن الطلاق المأذون فيه مقيد فى عدده وايقاعه بحدود شرعية لا يجوز تعديها ، فارسال الطلاق حيثما اتفق ، وعلى غير ما رسم القرآن الكريم والسنة النبوية غير مأذون فيه وغير مشروع ، وهو المسمى عند العلماء بالطلاق البدعى، اى المخالف لمنهج السنة ، وهو حينئذ تعد لحدود الله ، ووضع للامر فى غير موضعه .

ويأتى بعد ذلك السؤال الهام الذى يقول : وهل يلزم المكلف ما ألزم به نفسه متعديا لحدود الله . أو لا يصح من ذلك ولا ينعقد الا ما أذن الله فيه ؟

رأيان : سنعرض لهما بحول الله تعالى بعرض آراء الائمة وأدلتهم ووجهات أنظارهم فى الفصول التالية وبالله التوفيق .

الفصل الثاني

الطلاق مأذون فيه وغير مأذون فيه

(سني ــ وبدعي)

عرضنا لآيات الطلاق فى القرآن الكريم ، وما فيها من تشوف لبقاء الزوجية ، ثم ما فيها من تحديد الطلاق فى عدده ، وذلك فى آيات كريمة من سورة البقرة ، ثم ما انتهى به التشريع فى الآيات الكريمة من صدر سورة الطلاق ، الى تقييده بحالات مخصوصة لا يجوز شرعا تجاوزها ، ولا يتعداها ــ وهى حدود الله ــ الا ظالم لنفسه .

ومن ذلك فى المرأة المدخول بها أن تكون عند ايقاع الطلاق بها مستقبلة لعدتها ــ أى طاهرا لم يمسها زوجها ، وأن يشهد عدلان على الطلاق .

ورأينا أن النبى صلى الله عليه وسلم غضب من مخالفة المنهج المأذون فيه كما هو ثابت بصحاح الأحاديث . وأنه قال فى شأن رجل طلق ثلاث تطليقات جميعا . أيلعب بكتاب الله تعالى وأنا بين أظهركم ؟! وقام غضبان، فقام رجل وقال : يا رسول الله الا أقتله؟

وقال لأبى موسى الأشعرى : يقول أحدكم قد طلقت قد راجعت ما هكذا طلاق المسلمين (١) ، طلقوا المرأة فى قبل عدتها .

---

(١) أقول : لعل هذه الكلمة النبوية أقوى تعبير فى رفض كل طلاق يخالف ما أذن الله تعالى ورسوله فيه ــ كما سبق التنبيه الى ذلك ..

كذلك تغيظ صلى الله عليه وسلم ــ كما هى رواية للامام مسلم ــ من عمل صحابى جليل طلق أمرأته وهى حائض ولم يقر هذا الطلاق .

هذا القدر من مدلول آيات القرآن الكريم والسنة النبوية فى جملته متفق عليه من ائمة المذاهب الأربعة ، وعلماء الشيعة ، والظاهرية والخوارج والاباضية ، وهذه المذاهب جميعا تدون منها موسوعة الفقه بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية .

فطلاق المراة قبل الدخول بها عند الحاجة اليه طلقة واحدة ، وطلاق المراة المدخول بها كذلك عند الحاجة اليه طلقة واحدة،بشرط أن تكون فى طهر لم يمسها فيه ، مجمع فى الحالتين على انه طلاق مأذون فيه ، وهو حينئذ صحيح ولازم .

وكذلك طلاق الحامل اذا استبان حملها ولم يعطفه ذلك عليها، فكان الطلاق فيه دليلا على شدة الحاجة اليه ، وهو حينئذ صحيح ولازم .

ويأتى الخلاف بعد ذلك فيمن تجاوز ما أذن الله ورسوله فيه من الطلاق ، فطلق أكثر من مرة فى مجلس واحد او فى مجالس ، فى طهر أو فى أطهار قبل أن يراجعها .

أو طلق فى حيض أو نفاس .

أو طلق فى طهر مسها فيه .

أو علق الطلاق ولم يوقعه فى حين التلفظ به .

أو أجرى الطلاق مجرى اليمين .

فهل تصح هذه الصور من الطلاق ، ومن تعليقه ، والحلف به، وان لم تكن مما شرعه الله تعالى ورسوله ولا أذنا فيه ، وينعقد الطلاق ويلزم أخذا للمكلف بما التزم ، واحتياطا ــ على ما قيل ــ

فى حدود الله ، وصيانة للفروج بالزام الرجل الطلاق ؟ **او لا ينعقد هذا الطلاق** المخالف لما اذن الله فيه ، ولا يلزم لبطلانه ؟ اذ الرجل يملك من الطلاق ما شرعه الله له ، وأذن له فيه . دون ما تعدى فيه حدود الله ـ **والاحتياط الحقيقى** وصيانة الفروج انما ذلك فى التزام حدود الله ، وفى أن النكاح الصحيح المتيقن لا يزول الا بيقين فى صحة الطلاق ، ولا يقين فى صحة أمر نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وغضب منه ، وعده فى بعض صوره من طلاق غير المســـلمين .

ومن هنا يتقرر نطاق البحث فى نقطتين رئيسيتين :

اولاهما : من المتفق عليه فى شأن الطلاق .

ثانيتهما : من المختلف فى صحته وانعقاده من الطلاق .

القســم الأول (من المتفق عليه) .

ونوجز الحديث عليه فيما يلى :

أولا : لا خلاف على مشروعية الطلاق فى الاســلام ، اذا تعذر دوام الحياة الزوجية مع المحافظة على اقامة حدود الله ، فى حسن المعاشرة ، وصيانة الحقوق المتبادلة .

وأنه فى أصله من حق الرجل :

(أ) بما بذل ويبذل من ذات يده ، وبما يحتمل فى بناء الأسرة ورعاية شئونها من أعباء تجعله المســئول الأول عن أمرها .

(ب) وبما يستتبعه الطلاق من تبعات مفروضــة شرعا على الزوج تلزمه التريث قبل الاقدام عليه .

وللمرأة أيضا طلب الطلاق :

ومع هنا فلو ضاقت المراة بالحياة الزوجية ، ولم تجد فيها ما كانت تنشــده من ســعادة وأمل ، كان من حقها طلب الخلاص

بالطريق المرسوم ، وذلك بالاتفاق مع الزوج على الطـلاق ــ كما رأينا سـابقا فيما روى الموطأ من شـأن عبد الرحمن بن عوف وزوجته ، ورجل من الأنصار وزوجته ، وذلك طلاق عادى وفيه العدة كاملة ثلاثة قروء ، ولها المتعة وما يكون لها من حقوق .

الخلع

كذلك من حقها الاتفاق مع الزوج على تعويضه بشىء مما دفعه اليها ؛ وذلك كما قال تعالى : « فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » ويفسخ النكاح بينهما ويسمى خلعا ـ وتستبرىء بحيضة واحدة .

ولها أن ترفع أمرها الى الحاكم كما فى امرأة ثابت بن قيس ــ على ما روى البخارى (وغيره) ــ وقد جاءت الى الرسول صلى الله عليه وسلم وقالت : يا رسـول الله أنى ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الاسلام ــ تعنى التقصـير فى حقوق الزوجية ــ ما أطيقه بغضا . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ وكانت صداقا لها ــ فقالت : نعم وأكثر . فقال لا ــ وأمره أن يقبض الحديقة ويخلى سبيلها ــ وروى ويطلقها تطليقة .

ثانيـا :

ولا خلاف كذلك فى أن الطلاق المأذون فيه ، والذى لا اعتراض على الرجل فى ايقاعه عند حدوث دواعيه ، هو ما مضى على ما أمر تعالى ؛ وبينه رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، وحد حدوده ومعالمه ، وهو المسمى عند الفقهاء بالطـلاق السنى ــ أى الذى أذنت السنة فيه ، لا أنه فى نفسه سـنة ، اذ قد ورد فى الحديث « أبغض الحلال الى الله الطلاق » .

وعن طلاق السنة جاء فى صحيح البخارى تحت عنوان : كتاب الطلاق وقول الله تعالى : « يأيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، وأحصوا العدة » قال : أحصيناه : حفظناه وعددناه ــ وطلاق السنة (فى المدخول بها) أن يطلقها طاهرا من غير جماع . ويشهد شاهدين .

ثم ساق حديث ابن عمر فى طلاق امرأته ، وما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من مراجعتها الى أن تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم ان شاء امسك ، وان شاء طلق قبل أن يمس ، وأخبره أن هذا هو الطلاق للعدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء .

وروى أبو داود وابن ماجه وغيرهما أن عمران بن حصين رضى الله عنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع عليها ، ولم يشهد على طلاقها وعلى رجعتها ، فقال للسائل : طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد .

ويقول أبو بكر ابن العربى فى كتابه أحكام القرآن عند تفسير الآيات الأولى من سورة الطلاق :

المسألة السادسة : ان الطلاق على ضربين سنة وبدعة ــ ومضى يبين طلاق السنة فقال : واختلف فى تفسيره فقال علماؤنا (من المالكية) ما اجتمع فيه شروط : منها : (فى ذوات الحيض المدخول بهن) .

١ ــ أن يكون طلقة واحدة .

٢ ــ فى طهر . **٣ ــ لم يمسها فيه .**

٤ ــ ولم يتقدم هذا الطلاق طلاق فى حيض .

٥ ــ ولا تبعه طلاق فى طهر يتلوه (ومعنى هذين الشرطين أن الطلاق لا يتبع الطلاق) .

٦ ـ ومن الشروط عنده أن يخلو عن العوض ، والا كان خلعا لا طلاقا ـ ثم قال وهذه الشروط مستقرآت من حديث ابن عمر أ هـ بتصرف يسـير .

اقول وفى بعض هذه الشروط خلاف فى الآراء ، وان كان اتفاق جل العلماء على أن طلاق السنة فى المدخول بها هو ما كان واحدا فى طهر لم يمسها فيه ـ وهذا هو ما اذن الله تعالى ورسوله فيه .

القسم الثانى

وهو الطلاق المخالف لما اذن الشارع به ، ويسـمى عند العلماء بالطلاق البدعي ـ اى الذى لم تأذن به السنة الشريفة ـ ومنـه هذه الحالات التى اختلفت آراء العلماء حولها :

١ ـ الطلاق الموصوف بالثلاث فى لفظ واحد .

٢ ـ الحلف بالطلاق ـ تعليق الطلاق .

٣ ـ الطلاق فى الحيض ومثله النفاس .

٤ ـ الطلاق فى طهر مسها فيه .

٥ ـ الطلاق بدون اشهاد .

٦ ـ الطلاق حال غضب شـديد دفع اليه ، ولولا الغضـب ما اقدم الرجل عليه .

و**خلاصة القول** حول هذه الحالات واشباهها ان جمهور العلماء ومنهم الائمة الأربعة ومن تابعهم ـ على اختـلاف بينهم فى بعض التفصيلات ، مضوا على انعقاد الطلاق ، وافتوا بلزومه أخذا للمكلف بما التزم ، وان أنكروا عليه ما خالف الطلاق المأذون فيه .

وآخرون من العلماء ومنهم سعيد بن المسـيب من التابعين ، وبعض أئمة اهل البيت ، وعلماء الشيعة ، وابن حزم ، وابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم على تفاوت بينهم فى بعض التفصـيلات

كذلك ـ وتابعهم عدد من كبار العلماء المعاصرين قرروا انه لا ينعقد من الطلاق الا ما كان مأذونا فيه ، اما ما التزمه الرجل متعديا حدود ما اذن الله فيه فهو باطل لا ينعقد ، ولا تترتب عليه آثاره ، والزوجية قائمة بحالها ، شأنه فى ذلك شأن عقد النكاح الباطل ، لا تحل به المرأة ، بل تظل اجنبية عن الرجل ».

***

واذا كان كل امام يؤيد وجهة نظره بما ثبت لديه من السنة وآثار الصحابة ، او بما كان طريق وصوله اليه ارجح ، فالقرآن الكريم بحمد الله تعالى امام للجميع حكما فصلا ، ولا خلاف على آية أو كلمة فيه ، والجميع يستمدون منه ويعتمدون عليه ، وآيات الطلاق فيه محدودة ومعروفة .

تقديم المذاهب الأربعة لا يهدر غيرها :

ونحن هنا فى مصر وفى كثير من اقطار المسلمين ، درجنا على تقديم المذاهب الاربعة عموما ، بل واحد منها أحيانا ، وفى الأزهر ومعاهده الدينية يدرس الفقه على مذاهب هؤلاء الأئمة دراسة مستفيضة ، ولا تخلو بعض الكتب من اشارات فى المسائل المختلف عليها الى مذاهب غيرهم .

وفى موسوعات التفسير والحديث والفقه المقارن ، يتسع المجال لآراء كثير من الصحابة والتابعين ، والأئمة من بعدهم الأربعة وغيرهم من علماء الامة المشهود لهم بالامانة ، وهم بفضل الله كثيرون ، منهم من حفظت مذاهبهم ، وبسطت فى مؤلفاتهم ، وانتفع الناس بها ، وسيجىء لذلك مزيد بيان باذن الله .

أما الأئمة الأربعة فلهم – ولاشك فضلهم الذى لا ينكر ، بما اخلصوا لدين الله ، وجاهدوا فى سبيله ، وبمن تخرج على أيديهم من علماء ، نقلوا هذه المذاهب وخدموها ، وتوسعوا فيها بما آتاهم من علم ، ورزقهم من فهم ، حتى تمثلت هذه المذاهب مدارس علمية زاخرة .

بيد أن ذلك كله على روعته وجلاله ، لا يحملنا على أن نهدر اجتهاد غيرهم ، أو نحرم البحث العلمى ثمار عبقريات اسلامية ، كان لها من شرف الجهاد الدينى نصيب موفور .

على أن احدا من الائمة رحمهم الله تعالى لم يقل ان الصواب كله فيما رآه ، وان الخطأ من نصيب غيره ، ولو كان الصواب كله من نصيب امام واحد أو ائمة مخصوصين ، لما ساغ خلافه أو خلافهم ، بل ما ساغ لهم أن يختلفوا فيما بينهم ، ولكنهم كانوا يطلبون الى طلاب العلم وأهله أن ينظروا وجه الدليل ، فعن الامام مالك رحمه الله انه كان يقول لأصحابه اذا استنبط حكما : انظروا فيه فانه دين،وما من أحد الا مأخوذ من قوله ومردود عليه الا صاحب هذا القبر الشريف يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كذلك اباؤه موافقة الخليفة العباسى على ما رآه من حمل الناس على مافى الموطأ معروف ومشهور ، قائلا لاتفعل يا أمير المؤمنين ، فان صحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا فى الأمصار بما حملوا من علم وفقه .

وعن الشافعى رحمه الله تعالى : اذا صح الحديث فهو مذهبى ، واضربوا بقولى عرض الحائط – وبلغ من تحريه وجه الصواب ، ورعايته الظروف والملابسات التى تحيط بالمعاملات ، أن كان له مذهب قديم ثم مذهب جديد . ويقول تلميذه تلميذه الامام المزنى فى صدر كتابه المعروف : « قد اختصرت هذا

الكتاب من علم محمد بن ادريس الشـــافعى ، ومن معنى قــوله لاقربه على من اراده ، مع اعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره ، لينظر فيه لدينه ، ويحتاط لنفسه » .

وقد يمثل منهج الائمة جميعا فى مسائل الاجتهاد ما أثر عن الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى من قوله : علمنا هـذا رأى ، وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن جاءنا بخير منه قبلناه .

وكم خالفه الرأى كبار أتباعه وعارضوا اجتهاده باجتهاد آخر كان أثراء لمذهب ابى حنيفة ، ومفخرة لعلمائه .

كذلك أثر عن الامام أحمد انكاره دعـوى الاجماع فى مواطن الاجتهـاد قائلا لمن ادعاه ، وما يدريه أن الناس اختلفوا وان لم يبلغه ذلك .

مسألة حيوية

واذا لم يكن البحث بصـدد الحـديث عن المذاهب جملة ، وتفضيل بعضها أو ترجيحه ، وليس ذلك من غرضه أو طاقته ، فليس الأمر اذن سوى مسألة من العلم ذات مساس كبير بحياة المسلمين ، تكاد الأسئلة فيها تطالعنا كل يوم وتمثل مشاكل كثير من الأسر المسلمة ، يشار فى هذه المسـألة الى مذاهب الأئمة ، ومأخذ كل منهم ، فى ضـوء كتاب الله تعالى وسنة رسـولـه صلى الله عليه وسلم .

ثم نخلص من ذلك الى ترجيح ما نراه أرجح فى ميزان الكتاب والسنة ، وان لم يضن فى محيطنا الخاص والعام أشهر .

وسنرى فيه باذن الله تعالى وحسن توفيقه ايذانا لمشـكلة الطلاق بالانفراج ، ونلمس أن العود الى كتاب الله تعالى وسـنة

رسوله صلى الله عليه وسلم فى التشريع ، وهو المنقذ من الحيرة ، والكاشف للغمة ، والشفاء من عضال الداء .

وها هى ذى على الترتيب المتقدم :

١ ـ الطلاق الموصوف بالثلاث

جاء عنه فى كتابى : المرأة فى الاسلام (عام ١٩٥٥) ما يلى ص ١٠٣ وما بعدها :

وقد تكلم الناس قديما وحديثا فى تطليق الرجل زوجته ثلاثا بلفظ واحد ، مع اجماعهم على أنه مخالف لما شرعه الله سبحانه من جعل الطلاق مرة مرة فقالوا :

هل يلزم الرجل فى ذلك ما ألزم به نفسه فيمضى الطلاق ثلاثا ؟ أو يلزمه واحدة ، لأنه لا يملك فى المرة أكثر من ذلك ؟ .

أو ان طلاقه على هذا النحو لغو من القول فلا يلزمه شىء ، لأنه ليس بشرعى ؟ .

أقوال ثلاثة ولكل منها أدلته ، ولها اعتبارها :

ومضى العمل أخيرا (فى القانون) على التوسط واعتباره واحدة .

كما اعتبر اليمين بالطلاق لغوا ، لأن اليمين لا يكون الا بالله .

ويقول المرحوم الشيخ المراغى (شيخ الأزهر سابقا) فى تعليل ذلك بعد بحوث قيمة حول مواد القانون (١) :

« **والمصير الى التفرقة** بين قسمى المعلق ، والى الغاء اليمين بالطلاق والمعلق الذى فى معنى اليمين سيرد الناس الى الشريعة المطهرة ، وسيكون سببا فى انقراض هذه الايمان ، وهذه التعليقات،

---

(١) من كتاب « بحوث فى التشريع الاسلامى » وأسانيد قوانين الزواج والطلاق

لعدم الفائدة منها ، اذا قيل بعدم الوقوع ، لأنها لا تكون أداة توثق بل تكون من لغو الكلام » .

وقد عرف القول بوقوع الثلاثة فى لفظ واحد عن الأئمة الأربعة. ومعظم اتباعهم ، كما عرف القول بوقوعها واحدة فقط واعتبار الزائد لغوا عن أئمة آخرين ، وشهر بذلك من المتاخرين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشوكانى ، فقد دافعوا عنه وأيدوه أتم تأييد .

ويذكر ابن رشد وهو سابق على ابن تيمية قرن أو يزيد فى كتابه بداية المجتهد خلاف العلماء فى ذلك ، ويروى مذهب الجمهور وغيرهم ويقول :

وسبب الخلاف هل الحكم الذى جعله الشرع من البينونة للطلقة الثالثة يقع بالزام المكلف نفسه هذا الحكم فى طلقة واحدة ؟ أو ليس يقع ولا يلزم من ذلك الا ما ألزم الشرع ؟ .

ثم قال بعد التوجيه لكل منهما : وكأن الجمهور — فى قولهم بوقوع الثلاثة فى طلقة واحدة — غلبوا حكم التغليظ فى الطلاق سدا للذريعة وعلق عليه بقوله : ولكن تبطل الرخصة الشرعية والرفق المقصود فى ذلك اعنى فى قوله تعالى . « لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » .

وقد أصاب ابن رشد المحز . فيما اخذه على الجمهور من الاحتياط الذى جاوز الرفق المقصود .

وفى الحق ان القول بوجوب تفريق الطلاق ، وانه لا يمضى من ذلك الا ما شرعه الله لا ما تجاوزه الناس بطغيانهم هو ما يناسب صريح القرآن الكريم والسنة المطهرة ويتفق وروح التشريع وبالله التوفيق .

هذا ما قلته سابقا عن الخلاف حول الطلاق الثلاث .

ومع ان القانون الغى الوصف بالعدد فيما اذا اقترن بعدد لفظا أو اشارة ، فلا يحتسب ان وقع الا واحدة ، ومن المعروف أن حكم الحاكم فى المسائل الخلافية يرفع الخلاف ، الا أن اضافة بعض نقاط هامة يشار اليها بايجاز تزيد ان شاء الله تعالى من طمانينة الباحث الى سلامة هذه المادة فى القانون ، وتكفى لازالة ما قد يكون باقيا فى نفوس بعض أهل الفقه، تجاه الطلاق الثلاث من طول معاناتهم لكتب المتأخرين ، وبعض المتقدمين من الفقهاء ، وما أثير حول ذلك من جدل قديم أو حديث .

رأى الشيخ محمد عبده

من ذلك ما أورده الشيخ محمد رشيد رضا فى تفسير قوله تعالى : « الطلاق مرتان .. » عن شيخه الامام محمد عبده اذ يقول : وعبر بالمرتين ليفيد أن الطلقتين تكون كل منهما مرة تحل بها العصمة . ثم تبرم (أى بالرجعة) لأنهما يكونان بلفظ واحد ، ولهذا روى عن ابن عباس أنه جعل كلمة طلقت ثلاثا بمنزلة قرات الفاتحة ثلاث ، فان كان صادقا فالطلاق صحيح ، والا فهو لغو من القول .

وقال : ان انشاء الطلاق ثلاثا بالقول ليس فى قدرة الرجل ايقاعه مرة واحدة ، ذلك أن الأمور العملية لا تتكرر بتكرر القول المعبر عنها . بل ولا القولية أيضا ، فمن فسخ العقد مرة وعبر عنها بقوله ثلاثا فهو كاذب ، ولو صح ذلك لصح أن يقال الواحد ثلاثة ، والثلاثة واحد ، ومن سفه نفسه وجاء بهذا فقد خرج عن السنة واستحق التأديب .

ثم ساق ما رواه النسائى من حديث محمود بن لبيد عن رجل طلق ثلاث تطليقات جميعا وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام غضبان وقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، فقام رجل

وقال : يا رسول الله الا أقتله ؟ قال ابن كثير اسناده جيد ، وقال الحافظ بن حجر رجاله موثقون .

رأى الشيخ أحمد شاكر

ويرى الشيخ أحمد شاكر فى كتابه نظام الطلاق فى الاسلام ان الخلاف حول الطلاق الثلاث ليس فى نحو قول القائل لزوجته (طالق ثلاثا) فهذا لغو من القول (كما قرر الشيخ محمد عبده سابقا) ، وظن بعض الباحثين أن هذا موضع الخلاف خطأ صرف ، وقلب للأوضاع العربية ، وبرهن على ذلك واطال فى بيانه .

وان الخلاف بين التابعين فمن بعدهم فى الطلاق الثلاث انما هو فى تكرار الطلاق ، بمعنى أن يطلق الرجل امرأته مرة ، ثم يطلقها مرة أخرى ثم ثالثة من غير مراجعة بين الطلقتين ، فهل يمكن أن ينعقد الطلاق الثانى قبل ان يراجع امرأته ، لأنه يملك ثلاث طلقات، فله أن يرسل منها ما يشاء ويبقى ما يشاء ؟ .

أولا : ينعقد الطلاق الثانى قبل مراجعته امرأته لوروده حينذاك على غير عصمة قائمة ؟

وبمعنى آخر هل المعتدة من طلاق يلحقها طلاق فى العدة ، أو لا يلحقها ؟ وأسهب فى ذلك بكلام جيد (ص ٤٤ وما بعدها) .

* * *

رأى ابن القيم

ومن قبل هؤلاء العلماء افاض ابن القيم فى بحث الطلاق الثلاث فى كتابيه زاد المعاد واعلام الموقعين ، وهو فى ذلك يؤكد رأى شيخه ابن تيمية ويزيده توضيحا ، مقررا أن الرجل لا يملك الطلاق ثلاث مرات جملة واحدة . ومما قاله فى زاد المعاد جـ ٤ ص ٥٢ :

ومن تأمل القرآن حق التأمل تبين له ذلك ، وعرف أن الطلاق بعد الدخول هو الطلاق الذى تملك به الرجعة ، ولم يشرع الله سبحانه ايقاع الثلاث جملة واحدة البتة . قال تعالى : « الطلاق مرتان » ولا تعقل العرب فى لغتها وقوع المرتين الا متعاقبتين ، ويسوق أمثلة على ذلك متعددة ، تجىء فى ضمن ما نســـوقه من قوله فى أعلام الموقعين (جـ ٢ ص ٤٤) حيث يقول :

جعل الطـلاق مرة بعد مرة ، وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف ايقاع مراته كلها جملة واحدة :

كاللعان — فانه لو قال : أشـــهد بالله أربع شهادات انى لمن الصادقين كان مرة واحدة .

ولو حلف فى القسامة وقال : أحلف بالله خمسين يمينا أن هذا قاتله ، كان ذلك يمينا واحدا .

ولو قال المقر بالزنا أنا أقر أربع مرات أنى قد زنيت كان مرة واحدة . فمن يعتبر الأربع لا يجعل ذلك الا اقرارا واحدا .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : من قال فى يومه سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه ، ولو كانت مثل زبد البحر — فلو قال سبحان الله وبحمده مائة مرة ، لم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة .

وكذلك قوله من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وحمده ثلاثا وثلاثين ، وكبره ثلاثا وثلاثين ، الحديث لا يكون عاملا به حتى يقول ذلك مرة بعد مرة ، ولا يجمع الكل بلفظ واحد .

وكذلك قوله : من قال فى يومه لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير مائة مرة،كانت له حرزا من الشيطان يومه حتى يمسى ، لا يحصل هذا الا بقوله مرة بعد مرة.

(وذكر الأمر بالاستئذان ثلاثا فى الكتاب والسنة وانه لا يحصل الا بتكراره) .

ثم قال :

وهنا كما انه فى الأقوال والألفاظ ، فكذلك هو فى الأفعال سواء ـ كقوله تعالى : ((سنعذبهم مرتين)) انما هو مرة بعد مرة .

وكقول ابن عباس « رأى محمد ربه بفؤاده مرتين » انما هو مرة بعد مرة .

وكذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم : لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (١) فهذا هو المعقول من اللغة والعرف فى الأحاديث المذكورة .

وهذه النصوص المذكورة وقوله تعالى : « الطلاق مرتان » كلها من باب واحد ، ومشكاة واحدة ، والأحاديث المذكورة تفسر المراد من قوله : « الطلاق مرتان » كما أن حديث اللعان تفسير لقوله تعالى : « فشهادة احدهم أربع شهادات بالله .. » أ هـ .

فى المدونة

ومن قبل ذلك جاء فى المدونة عن الامام مالك رحمه الله تعالى كراهيته اشد الكراهية ان يوقع الرجل ثلاث تطليقات فى مجلس واحد ، او يكرر طلاقا فى كل طهر مرة ، وقال ما أدركت أحدا من أهل العلم ببلدنا يرى ذلك أو يفتى به .

---

(١) اعترض بعضهم على تفريق المرتين بمثل قوله تعالى : (أولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا) (القصص) وقوله : (نؤتها اجرها مرتين) (الاحزاب) قائلا : ان المعنى على مضاعفة الاجر فى المرة الواحدة فى الايتاء ـ فيكون أجرين معا ـ وعندى ان الامر ليس كما قال ـ بل الاجر متجدد ـ ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ـ كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذى رزقنا من قبل ـ (البقرة) فضل يتلوه فضل ـ وأجر دائم ـ فليست المرتان امن دفعة واحدة .

ويقول : طلاق السنة : أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة من غير جماع ٪ ثم يتركها حتى يمضى لها ثلاثة قروء ، ولا يتبعها فى ذلك طلاقا ، فاذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثـة فقـد حلت للأزواج ٪ وبانت من زوجها الذى طلقها .

فى الموطأ

غير أن ما رواه الامام مالك رحمة الله تعالى فى الموطأ من كتاب الطلاق تحت عنوان : (ما جاء فى البته): من جواب ابن عباس لمن قال طلقت امرأتى مائة فماذا ترى على ؟ ، وان ابن عباس قال له طلقت منك لثلاث ، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا .

وجواب ابن مسعود لمن قال طلقت امرأتى ثمانى تطليقات . وأن الناس قالوا له قد بانت منك فقال ابن مسعود صدقوا .

ورأى عمـر بن عبد العزيز فى لفظ البتـة وانه يعطى أقصى الطلاق ــ اى ثلاثا ــ وقضاء مروان بن الحكم فى الذى يطلق امرأته البتة انها ثلاث تطليقات ــ وتحت عنوان خلية وبرية واشباه ذلك ــ هذه الآثار المسندة الى بعض الصـحابة والتابعين تعطى بظاهرها اعتداد الامام مالك بايقاع الثلاث طلقات مجتمعة ــ من غير نكير ــ وقد علق على بعضها بأنه أحسن ما سمعه فى معنى هذه الالفاظ .

مناقشة حول استدلال الامام الشافعى

بقى استكمالا لتحقيق المسألة أن نذكر أن ما استدل به بعض الأئمة على وقوع الطلاق الثلاث مجموعة غير مسلم ، وأن مقـارنة الروايات يعطى المعنى الحقيقى ، بتوضـيح المجمـل ، وازالة الاحتمال ، وأن الثلاث المذكورة ، أو المعبر عنها بالبتة ٪ ثلاث مفرقة فى النطق بها ، ومفرقة غالبا فى أزمانها ــ وعلى سبيل المثال فاليك البيـان :

جاء فى عدة ابواب من كتاب الأم للامام الشافعى ، وفى المسند له ايضا تحت هذه العناوين :

الخلاف فى الطلاق الثلاث جـ ٥ ص ١٢٢ .

واباحة الطـلاق جـ ٥ ص ١٦٢

وباب فى طلاق الثلاث المجموعة من المسـند على هامش الأم جـ ٧ ص ٣١٠ جاء ما خلاصته فى غرضنا ، أن الامام الشـافعى يحب الا يطلق الرجل الا واحدة لتكون له الرجعة على المراة ، غير أن من حقه ان يمسك ما بيده من الطلاق ، وان يرسـله واحدة أو اثنتين أو ثلاثا معا كما يريد .

ويستدل على جواز جمع الثلاثة بما يلى :

١ ــ **فاطمة بنت قيس** طلقها زوجها أبو حفص (١) بن المغيرة البتة ــ وفى هذا يقول الامام الشـافعى ــ يعنى ــ والله أعلم ــ ثلاثا ، ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك .

٢ ــ **وان عويمرا العجلانى** لا عن امراته ثم طلقها ثلاثا فى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه .

٣ ــ **وأن ركانة بن عبد يزيد** طلق امراته البتة فسأله رسـول الله صلى الله عليه وسلم عن نيته فقال واحدة ، فردها عليه ، فأفاد انه لو نوى أكثر لزمه .

٤ ــ وأن عبد الرحمن بن عوف طلق امراته فى مرضه ثلاثا .

---

(١) اختلف فى تحقيق اسمه وكنيته وهى متقاربة .

هذه اهم الأدلة التى سيقت فى عدة ابواب ، والنظر فيها على الترتيب المتقدم .

١ ــ اما حديث فاطمة بنت قيس وقد طلقها زوجها ، فقد رواه الامام مسلم فى صحيحه تحت عنوان : المطلقة البائن لا نفقة لها نحوا من عشرين رواية مسندة ، ورواه أبو داود فى سننه تحت عنوان نفقة المبتوتة نحو عشر روايات مسندة ــ عدا ما رواه الامامان فى أبواب أخرى ، وما رواه الامام البخارى فى شانها مفرقا على أبواب الفقه كعادته .

وخلاصة ألفاظ الروايات فى صحيح مسلم وسنن ابى داود مايلى :

(أ) أن زوج فاطمة طلقها . . . فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(ب) أن زوجها طلقها فبت طلاقها .

(جـ) أن زوجها طلقها البتة .

(د) أن زوجها طلقها ثلاثا ــ وهى أكثر الروايات .

(هـ) أن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات .

(و) أن زوجها بعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها . .

وبهذا فقد شرح المفصل المجمل ، وتبين انه لم يطلقها ثلاثا مجموعة .

٢ ــ **أما حديث عويمر العجلانى** ، وانه لا عن امرأته ثم قال : كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها ثم طلقها ثلاثا ، فقد روى كذلك ثم طلقها ثلاث تطليقات ، وورد انه قال : هى الطلاق هى الطلاق هى الطلاق .

وسواء كان الفراق بينهما بنفس اللعان ، فالطلاق حينئذ وارد على غير محل ، فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله

بعض الأئمة ، أو كان الفراق عن حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو كان الفراق بالطلاق ، فقد تبين أنه لم يكن فى لفظ واحد، بل تكرر ثلاث مرات — وهو يحتمـــل التأكيد كذلك ، وانها ان اعتبرت عدت واحدة على ما يتبين جليا فى حديث ركانه الآتى :

٣ — اما حديث ركانة وانه طلق البتة فقد جاء مبينا فى مواضع اخرى، منها ما رواه الامام أحمد فى مسنده رقم ٢٣٨٧ عن ابن عباس قال :

طلق ركانة بن عبد يزيد اخو بنى مطلب امرأته ثلاثا فى مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم . كيف طلقتها ؟ قال طلقتها ثلاثا ، قال فى مجلس واحد ؟ قال : نعم ، قال فانما تلك واحـــدة فارجعها ان شـــئت — قال فرجعتها ، فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر .

وظاهر أن الثلاث كانت فى مجلس واحد ، لا فى لفظ واحد ، وانها عدت واحدة .

٤ — واما طلاق عبد الرحمن بن عوف زوجته حينما سألته الطلاق ، وانه طلقهـــا ثلاثا فقد رواه الامام مالك فى الموطـــأ تحت عنوان (طلاق المريض) .

ونصـــه كما ســـبق :

ان امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها ، فقال لها : اذا حضت ثم طهرت فآذنينى ، فلم تحض حتى مرض ، فلما طهرت طلقها البتة ، أو تطليقة لم يكن بقى له عليها من الطلاق غيرها .

فتفسير البتة بثلاث مجموعة يرده آخر الحديث :

* * *

ولعله قد تبين بجلاء كما ذكرنا من قبل أن المقارنات بين الاحاديث ورواياتها العديدة، تقطع بأن الثلاث مفرقة زمانا ، أو أن اللفظ تكرر ثلاثا للتأكيد وقد عد واحدة ـ كما ورد فى حديث ركانة المتقدم ، اذ يبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الثلاث فى مجلس واحد ليست الا طلاقا واحدا ، وكما جاء فى حديث ابن عباس عند مسلم جـ ١٠ ص ٧٠ باب الطلاق الثلاث قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر . طلاق الثلاث واحدة ـ وتتمة حديث ابن عباس : فقال عمر بن الخطاب : ان الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم .

وقد كثرت اجابات العلماء فى توجيه ما صنعه عمر رضى الله عنه ، وأيا كان فلا يعارض ذلك ما قلناه سابقا وتبيناه من ان الثلاث التى استدل بها الامام الشافعى على وقوع الطلاق الثلاث مجموعة لم تكن قط بلفظ واحد ، بل كانت طلقات مفرقة زمانا ، تتخللها رجعة كما فى جلها ، أو كانت مفرقة فى اللفظ بمجلس واحد كما فى حديث ركانة وأنها عدت واحدة .

الحلف بالطلاق لغـو

اما الحلف بالطلاق فما أبعده أن يكون يمينا شرعيا ، والحديث الشريف يقول « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » رواه البخارى وغيره ، واليمين الشرعية المنعقدة كفارتها عن حنث فيها بنص الآية الكريمة : « اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم » .

ولا نعلم احدا قال ان الطلاق يكفر بهذه الكفارة قط .

وفى متون الفقه المالكى : ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق ،

وفيها ان الحلف بالطلاق من ايمان الفساق ، فما أبعده عن ان يكون يمينا شرعيا .

وقد أنصف القانون اذ ألغى اعتباره يمينا ولم يعتد به فى أمر الطلاق ـ فلا هو يمين شرعى ، ولا هو من صيغ الطلاق المعتبرة . وبالله التوفيق .

تعليق الطلاق

جاء فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المادة الثانية ونصها :

« لا يقع الطلاق غير المنجز اذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير » والطلاق المنجز ما قصد به الزوج ايقاع الطلاق فى الحال ، أثر التلفظ به كأن يقول لزوجته أنت طالق .

وغير المنجز ما كان مضافا الى زمان مستقبل كأن يقول لزوجته انت طالق غدا أو بعد شهر مثلا ـ أو علق الزوج حصول الطلاق على شرط كأن يقول لها : « ان فعلت كذا فأنت طالق » .

وحكم الطلاق المنجز الوقوع اتفاقا إذا كان الزوج بحالة تكمل اهليته فيها لايقاع الطلاق ، واستعمله على الوجه المأذون له فيه .

فان جاء الطلاق على غير ذلك من جانب الرجل بأن لم يكن كامل الأهلية لصغر أو سكر . او جنون أو غضب ملك عليه اختياره ، أو كانت المرأة فى حيض أو نفاس او طهر قاربها فيه ، فهو محل خلاف بين الائمة ، ومن أجل ذلك كانت تلك الرسالة لبيان آراء العلماء ، وترجيح ما رجح دليله منها .

والقانون فيما قرره اختار قولا ورجحه على ما سواه .

ويقول فضيلة الشيخ محمود شلتوت فى تعليق الطلاق مفسرا هذه المادة من القانون :

ان كان الزوج يقصد تخويفها ومنعها من الفعل وهو فى نفسه يكره طلاقها ولا يرغب فيه ، كان ذلك لغوا من القول لا اثر له فى

الحياة الزوجية اما اذا كان منطويا على بغضها غير راغب فى عشرتها، واتخذ التعليق مبررا له فى الطلاق أمام الناس ، فانه يقع واحدة رجعيــة .

ثم يقول :

وارى أن عبارات الطلاق الواردة فى القرآن الكريم لا تصــدق لغة الا على من نجز الطلاق وأوقعه غير معلق له على شيء ــ ثم يورد عددا من آيات الطلاق كشاهد على ما يرى ــ ويمضى قائلا : اما من علق الطلاق على فعل غيره زوجة أو غيرها فانه لا يصــدق عليه أنه طلق ، وفى العرف يقال فى مثله : ان المرأة اوقعت الطلاق على زوجهــا .

ثم يقول :

والى هذا الراى ــ عدم وقوع الطلاق المعلق ــ ذهبت طائفة من الفقهاء فلو توسع القانون **ووحد الحكم بين النوعين فى الطلاق المعلق** (أى الغى اعتباره أصلا) **لكان متمشيا مع روح الشريعة فى تضييق دائرة الطلاق** ــ وارجو أن ينال حظه من النظر (١) .

ومن قبل ذلك جاء فى جواب لجنة الفتوى بالأزهر عن سؤالين فى أحدهما قال الرجل لصهره : على الحرام لا تدخل انت وزوجتك بيتى ، وهل هو طلاق ، وان كان فهل هو رجعى أو بائن .

وفى الجواب بيان الخلاف حول هذا اللفظ ، وأن من عــــده طلاقا اعتبره من باب التعليق ، وذكــر آراء من يقول بوقوعه ثم جاء فيه ما نصه :

ويروى عن بعض الســـلف الصالح من الصــحابة والتابعين

---

(١) الفتاوى ص ٣٠٠ .

وغيرهم : ان تعليق الطلاق اذا قصد به الحمل على شيء أو تركه لا غير لا يقع به طلاق — وجرى على هذا المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ كما قضت بذلك المادة الثانية منه ، وظاهر ان هـذه العبارة لا يقصد منها الحالف الا منع الخاطب وزوجته من دخول بيته ، فلا تستوجب طلاقا مطلقا على هذا والله أعلم .

والسؤال الثانى قال الرجل : على الطـلاق لا آكل من لبن الجاموسة ولا من سمنها فى تاريخه — وجاء فى الجواب : مذهب الشافعية وبعض الحنفية أن مثل هذه الصيغة من قبيل التعليق ... ثم ذكر فى الجواب عن التعليق رأى من يرى وقوع الطـلاق به عند وقوع المعلق عليه ، وأردف بمثل ما قاله سابقا ذاكراً ما روى عن بعض السلف الصالح من الصحابة والتابعين .. وان هذا لا يستوجب طلاقا مطلقا المجلد السابع (ص ٣٥٨ — ٣٥٩) لسنة ١٣٥٥ هـ .

واذا كان القانون اختار قولا ، فلابد لاستكمال الصورة العلمية امام الباحثين من النظر فيما يقابله ووجهة نظر القائلين به .

ويصور ذلك بعض العلماء المعاصرين فى كتـــاب له بعنوان : براهين الكتاب والسنة الناطقة ، على وقوع الطلقات المجموعة منجزة او معلقة (١) .

الفصل الثانى ص ٨٠ فى ان من علق طلاق امرأته على فعـــل شيء أو تركه وقع طلاقه عند وقوع المعلق عليه ، واحدا كان الطلاق او مجموعا ، وأن القول بذلك هو ما دل عليه الكتاب ، واشارت اليه السنة ، وانعقد عليه اجماع اهل الحق من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين المرضيين خلفا عن سلف .

---

(١) الشيخ سلامة القضاعى العزامى الشافعى .

وأن القول بأن الطلاق المعلق لا يقع أصلا ، أو لا يقع أن كان على وجه اليمين قول باطل ... والقائل به خارج على اجماع أهل الحق . ثم يسوق الآيات الكريمة الواردة فى شأن الطلاق ويقول : انها تشمل المنجز والمعلق بحكم أنها عامة .

.....

ثم يقول : فان كان التعليق عند حصول المعلق عليه لغوا ، أى لا أثر له فى حصول المعلق - كما يقول أولئك الظانون - خرج الكلام عن مدلوله ، وتخلف المسبب عن سببه ، وفقد المعلول مع وجود علته - ولا يقول هذا من له أدنى فهم فى المعقول والمنقول .، وكيف يتوقف انسان فى حصول المعلق عند وقوع المعلق عليه أ . هـ .

وفى ايجاز مع الوفاء بحق البيان لآراء العلماء ووجهات أنظارهم ، وتحقيق الموضوع نذكر بضع نقاط :

١ - المذاهب الأربعة

الحكم بوقوع الطلاق المعلق عند وقوع المعلق عليه ، قول جمهور الأئمة ، وتقرأ فى كتب الفقه وموسوعاته للمذاهب الأربعة ، فتراها حفية بصور التعليق ، وحشد الكثير منها الواقعى والافتراضى كأمر مسلم ، وكصيغة من صيغ الطلاق المعتاد ، لا تحتاج الى استدلال خاص ، بل تشملها الأدلة العامة من الكتاب والسنة الواردة فى شأن الطلاق .

٢ - مذهب الشيعة

عدم وقوع الطلاق المعلق ، سواء علق على شرط وهو ما أمكن وقوعه أو عدم وقوعه ، كقدوم زيد ، أو دخول الدار - أو علق على صفة وهو ما قطع عادة بحصوله كطلوع الشمس وزوالها .

ومن اركان الطـلاق عندهم الصيغـة ، ولابد فيها من اللفظ الصريح كقوله لزوجته انت طالق .

وينحصر وقوع الطلاق فى الألفاظ الصريحة لا غير وقوفا على موضع النص والاجماع ، واستصحابا للزوجية (الروضة البهية ص ١٤٧ جـ ٢) .

وكما يقول صاحب شرائع الاسلام (ص ٥٥ جـ ٢) عن الركن الثانى فى الطلاق وهو الصيغة المخصوصة :

والأصل أن النكاح عصمة « مستفادة » من الشرع .. فيقف دفعها على موضع الاذن ـ ويمضى قائلا :

فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكـاح : انت طالق « أو فلانة او هذه وما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال : انت الطلاق او طلاق ، أو من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى الطلاق.

اقول : واولى فى عدم انعقاد الطلاق عندهم ما دون الصريح من الألفاظ المحتملة الأخرى .

٣ ـ مذهب ابن حزم

(أ) الفاظ الطـلاق :

لا يقع طلاق الا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ هى المسـتعملة فى القرآن الكريم للدلالة عليه : الطلاق ـ والسراح ـ والفراق .

ثم يبرهن على ذلك بعد الاستشهاد عليها من القرآن الكـريم فيقول : لم يذكر الله تعالى حل الزوج للزوجية الا بهذه الألفاظ ، فلا يجوز حل عقدة عقدت بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الا بما نص الله عز وجل عليه « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » (مسالة ١٩٥٦) .

وما عدا هذه الألفاظ الثلاثة فلا يقع به طلاق البتة نوى بها طلاقا أو لم ينو ، لا فتيا ولا فى قضاء .

ثم يخص المسألة (١٩٥٨)ببحث الألفاظ التى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل الحقى بأهلك ، مبينا أن الطلاق أو الفراق عند حصوله لم يكن بهذه الألفاظ بل بغيرها) .

وفى المسألة (١٩٦٩) يقول :

واليمين بالطلاق لا يلزم سواء بر أو حنث ، لا يقع به طلاق ، ولا طلاق الا كما أمر الله عز وجل ، ولا يمين الا كما امر الله عز وجل .

(ب) اليمين بالطلاق لا يلزم :

ويبرهن على ذلك بنص آية الكفارة عن اليمين قائلا : ولا أحد من المخالفين يقول ان كفارة الحنث فى الطلاق كفارة اليمين الشرعية (١) ويبرهن على أنه لايمين الا كما امر الله تعالى بالحديث: من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله .

(ج) الطلاق المعلق لا يلزم :

ثم يقول : والطلاق بالصفة عندنا كما هو الطلاق باليمين كل ذلك لا يلزم ، ولا يكون طلاقا الا كما أمر الله عز وجل وعلمه .

ثم يسأل المخالفين قائلا : من أين أجزتم الطلاق بصفة ولم تجيزوا النكاح بصفة ، والرجعة بصفة،كمن قال : اذا دخلت الدار فقد راجعت زوجتى المطلقة ، أو قال : فقد تزوجتك وقالت هى مثل ذلك ، وقال الولى مثل ذلك ولا فرق .

---

(١) سيأتى رأى ابن تيمية وان من السلف من قال كفارة الحنث فى الحلف بالطلاق كفارة يمين ، تعقيبا على ابن تيمية فيه .

(د) الطلاق الى أجل لا يلزم :

وفى المسألة (١٩٧٠) : من قال اذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ، أو ذكر وقتا ما فلا تكون طالقا بذلك : لا الآن ولا اذا جاء رأس الشهر .

برهان ذلك : لم يات قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك ، وقد علمنا الله الطلاق فى المدخول بها ، وفى غير المدخول بها : وليس هذا فيما علمنا . ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه .

وايضا فان كل طلاق لا يقع حين ايقاعه ، فمن المحال أن يقع بعد ذلك فى حين لم يوقعه فيه .

ثم يبين خلاف العلماء ويناقش آراءهم ويرد غير ما ارتآه .

رأى ابن تيمية

اما ابن تيمية وقد اطلع على مذاهب الأئمة وجمع الكثير من أقوالهم ووجهات انظارهم ، فقد سئل وأجاب مرارا فى فتاويه عن الحلف بالطلاق والحنث فيه ، وعن تعليق الطلاق .

فكان مجمل جوابه عن الحلف بالطلاق والحنث فيه أن للعلماء ثلاثة أقوال .

١ ــ يقع الطلاق بالحنث فيه ــ وهذا هو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين حتى اعتقد بعضهم الاجماع عليه .

٢ ــ لا يقع به طلاق ولا كفارة فيه ... والحلف لا يكــــون الا بالله . ويذكر من قال به .

٣ هذه يمين من أيمان المسلمين ، وكفارتها عند الحنث كفارة يمين والرأى الثالث أصح الأقوال عنده .

أقول : ما اعتبره ابن تيمية أصح الأقوال ، وان الحلف بالطلاق يمين من أيمان المسلمين ، وفيه كفارة يمين ، هو فى حقيقته أضعف الأقوال .

فان كان الحلف بالطلاق منعقدا فالحنث فيه معناه وقـــوع الطلاق كالقول الاول ، وان لم يكن منعقدا لمخالفة امر الله فى اليمين فهو باطل وذلك مقتضى القول الثانى والله أعلم .

(ب) تعليق الطـلاق :

ويرى ابن تيمية فى تعليق الطلاق ، انه ان خرج مخرج اليمين يراد به الحث على شىء أو الامتناع منه ، اعتبر يمينا وجـرت فيه الأقوال الثلاثة ، والمختار عنده انها تكفر كفارة يمين ، ولا يقـع بها طلاق ــ وفيه ما قلناه .

واما ان قصد بالمعلق ايقاع الطلاق عند وقوع المعلق عليـه وقع الطلاق .

وقد اخذ بهذا الراى القانون الحالى ، عدا كفارة اليمين .

تعليق الطلاق ليس طلاقا

النظر الدقيق فى صور التعليق للطلاق يعطينا انه مجرد التزام للطلاق اذا وقع المعلق عليه .

وحينئذ يجىء السؤال : هــل يلزم المكلف ما التزم ، ويجب عليه الوفاء به سواء كان ما التزمه طاعة أو معصية أو مباحا ؟ .

والجواب من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فى قوله « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه .

فمن التزم طاعة لزمته شرعا ، ووجب عليه الوفاء بها ، والحق جل جلاله يقول « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » وقد عاقب الله تعالى من عاهد الله على طاعة ثم اخلف ، بنفـاق يلازمه حتى يلقاه كما فى قـوله تعـالى : ومنهم من عاهــد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ، فلما آتاهم من فضله .

بخلوا به وتولوا وهم معرضـــون فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون .

اما من التزم غير طاعة فـلا تلـــزمه ، ومن ذلك ما روى فى الصحاح من أن رجلا نذر أن يقوم فى الشمس صائما ، فلما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان الله عن تعذيب هذا نفســه لغنى ، وأمره أن يستظل وأن يقعد .

كما أبى الله ســبحانه ان يلتزم انســـان تحـريم حلال على نفسه ــ ولعل ذلك كان ســائغا فى شرائع ســابقة لقوله تعالى : « كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل الا ما حـــرم اسرائيل على نفســـه » .

اما فى الاسلام فقد رفض الله سبحانه تحريم زوجة أو أمة أو شيء ما ، وامر بتحلة اليمين ان صـحب التحريم يمين ، كما فى قوله تعالى : « يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك » الى قوله تعالى : « قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم » .

والطلاق فى أصله ليس قربة يلزم بالالتزام ، انما هو ضرورة أحلت للحاجة إليها ، ولهذا قرر كثير من فقهاء المذاهب الاربعـة أن من نذر الطلاق لا يلزمه .

دعــوى

وبقى التعقيب على ادعاء أن فى عدم وقوع الطلاق عند وقــوع المعلق عليه تخلف المسبب عن سببه والمعلول عن علته .. الى آخر ما قيل هناك :

وتلك فى الحقيقة ليست الا مبالغات لفظيــة لا أثر للتحقيق فيها . والا فاى علة ومعلول ، واى ارتباط عقلى او عادى بين دخول الدار وايقاع الطـلاق .

ان ذلك أشبه شيء بما يقوله المناطقة فى القضـــية الشرطيـة الاتفاقية وأنه لا ارتباط بين المقدم والتالى الا فى اللفظ فحسب . ولولا جمع المتكلم بين جزئى القضية فى اللفظ ما كان ثمت ارتباط قط بين مقدمها وتاليها .

أن التعبير مجرد التزام ، والالتزام فى غير الطاعة لا يلـزم ـ أما اذا أراد الرجل الطلاق فله أن ينشئه منجزا فيكون الطـلاق مؤتنفا ، واقعا اذا استوفى شرائطه الأخرى . وبالله التوفيق (١) .

هـذا

ولننتقل بعد لكلام عن مسائل تتعلق بالفاظ الطلاق وصيغه ، الى الحديث عن الطلاق المستعمل فى غير موضعه ، والمسمى عند الفقهاء بالطلاق البدعى أو المحرم ، وهو الطلاق الحاصل فى حيض أو نفاس أو فى طهر مسها فيه .

وقد وصف موضوعه بأنه معترك الأفهام ، ومزلة الاقدام ، ويقول الامام الصنعانى عن نفسه تجاه بحث الطلاق فى الحيض من كتابه المعروف سبل السلام .

وكنا نفتى بعدم الوقوع ، وكتبنا فيه رسالة ، وتوقفنا مدة ـ ثم رأينا وقوعه ـ الى أن يقول : وقد قوى عندى ما كنت أفتى به أولا من عدم الوقوع لأدلة سـقتها فى رسالة ســميناها الدليل الشرعى ، فى عدم وقوع الطلاق البدعى .

---

(١) ولزيادة الايضاح بضرب مثل : لو قال انسان لآخر : ان جئتنى اليوم أكرمك ـ فبمجرد المجيء لا يلزم قطعا تحقق الاكرام ـ انما يتحقق بفعل ما يكون به الاكرام .

ومن الأدلة أنه منسوب الى البدعة ، وكل بدعة ضــلالة ، والضلالة لا تدخل فى نفوذ حـكم شرعى ، ولا يقـع بهـا بل هى باطلة أ هـ (١) .

ويقول ابن القيم فى زاد المعاد بعد أن ساق حجج الفريقين ، وانتصر للقول بعدم الوقوع : « فهذا منتهى اقدام الطائفتين ، فى هذه المسألة الضيقة المعترك ، الوعرة المسلك ، التى يتجاذب أعنة أدلتها الفرسان ، ويتضاءل لدى صولتها شجاعة الشجعان .. والله المستعان وعليه التكلان » .

اما نحن فى جهدنا المتواضع ، فانما نلتمس لهدى من الله الهادى الى سواء السبيل . ولله الحمد والمنة وبه التوفيق .

---

(١) ذكره فى شرحه لحديث ابن عمر رقم (٢) فى باب الطلاق .

الطلاق فى الحيض أو النفاس
الطلاق فى طهر مسها فيه

منهى عنهما ــ البدعى صحيح ودليل ذلك ــ البدعى باطل ودليل بطلانه ــ مناقشات هامة ــ خلاصة الراى .

هاتان الحالتان منهى عنهما باتفاق العلماء جميعا ، وذلك لأمره سبحانه فى سورة الطلاق بأن يكون الطلاق للعدة ، وقد فسر ذلك بجملة احاديث تنتهى فى مضمونها الى ما تضمنه حديث ابن عمر السابق ، الذى اتفق على روايته البخارى ومسلم وغيرهما ، وهو بذلك أساس لما قرره الأئمة من حكم الطلاق فى الحيض أو الطهر الذى مسها فيه صحة أو بطلانا .

ولتحقيق بعض الفاظ هذا الحديث مدخل فى تقرير هذه الأحكام .

وفى بعض روايات مسلم ــ على عادته ــ رحمه الله تعالى فى جمع الروايات بأسانيدها المتعددة فى موضع واحد جاء قول الصحابى : فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : مرة فليراجعها .

وحقق هذا اللفظ الأخير ــ وهل هو يرجعها أو يراجعها من الثلاثى أو الرباعى فقال : قال ابن المثنى فى روايته : فليرجعها ، وقال ابو بكر فليراجعها وكذلك فى روايته لحديث زهير فأمره أن يرجعها ــ وفى رواية حديث يعقوب فأمره أن يرجعها ثم تستقبل عدتها .

ورواية الامام احمـــد فى الحديث رقم ٤٥٠٠ من مسنده أن يرجعها – وفى غير هذا الحديث ان يراجعها .

اقول : ولفقه هذه اللفظة اثر فى اعتبار الفقهاء لوقوع الطلاق او الغائه ، فهل هى رجعة المراة واعادتها الى حالتها . كما كانت بدون مفارقة ، او هى مراجعة لها من طلاق ؟ على ما سيجئ من وجهات نظـر الائمة .

وروى الدارقطنى عن ابى عباس : الطلاق على أربعة أوجـه : وجهان حلال ووجهان حـرام ، فاللذان هما حـلال : أن يطلق امراته طاهرا من غير جماع ، او يطلقها حاملا قد استبان حملها .

واما اللذان هما حرام : فان يطلقها حائضا ، أو يطلقها عند الجماع ، لا يدرى اشتمل الرحم على ولد أو لا (نيل الأوطـار ج ٦ ص ٢١٢) .

وفى المغنى لابن قدامة (ج ٧ ص ١٧) يشرح الطلاق المخالف للسنة فيقول : وأما المحظور فالطلاق فى الحيض،او فى طهر جامعها فيه ، اجمع العلماء فى جميع الأمصار وكل الاقطار على تحريمه (١)، ويسمى طلاق البدعة ، لأن المطلق خالف السنة ، وترك أمر الله تعالى ورسوله . قال الله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله ان يطلق لها النساء » .

* * *

---

(١) اجماع نسبى او مذهبى : فالخلاف فى حكمه حاصل ومبسوط فى مواضعه.

حكم هذا الطلاق : هل هو صحيح أو باطل ؟

رايان فى هذا الطلاق المحظور :

الأول : صحيح ولازم . ودليل ذلك .

جمهور الأئمة يرون صحة هذا الطلاق ، ولزومه لمن التزمه ـ وذلك عندهم لما يلى :

١ ـ لعموم الدلالة فى آيات القرآن الكريم وشمولها لكل طلاق بدون تقييد ، وذلك من مثل قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ـ الطلاق مرتان ـ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ـ وللمطلقات متاع بالمعروف .. » .

قالوا : هى عامة فى كل طـــلاق يوقعـه الرجل ، ولا ينبغى تخصيصها الا بنص أو اجماع .

٢ ـ حديث ابن عمر المتفق عليه يدل على وقوع الطلاق ـ وذلك من وجوه :

(أ) الأمر بالمراجعة انما يكون لوقوع الطلاق .

(ب) جاء فى بعض طرق الحديث انها حسبت عليه طلقة .

(جـ) وفى بعضها زيادة نص مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها واحـــدة .

(د) كذلك روى عن ابن عمر انه كان يفتى باحتسابها طلقة مع ما هو معلوم عنه من شدة تمسكه بالسنة وتحريه لها .

٣ ـ وأما النهى عن هذا الطلاق فلا يمنع لزومه وترتب أثره عليه ، وذلك كالظهار فانه منهى عنه ، بل منكر من القول وزور ، ولم يمنع من ترتب أثره عليه بتحريم الزوجـــة على زوجها حتى يكفر كفارة الظهار ، فكذلك هذا الطلاق البدعى تحرم به المراة على زوجها ، ويلزم المكلف ما الزم نفسه به .

الراى الثانى :

الطلاق البدعى باطل ولا ينعقد

يقابل الراى الأول القول ببطلان هـذا الطلاق وعـدم لزومه او انعقاده ، وذلك بأدلة منها :

١ ــ قوله تعالى : يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن .. الآيات ــ فقد امر الله تعالى من اراد الطلاق أن يوقع طلاقه للعدة ، وقد بين رسول الله صلى الله عليـه وسلم الطلاق للعدة ، بانه الطلاق فى طهر من غـير مساس ــ فالآيات هنا مقيدة لحالات الطلاق المأذون فيه ، وتحمل عليها الآيات المطلقة ، كما هو الشأن فى حمل المطلق على المقيد .

اقول : على أن هذه الآيات المذكورة فى صدر سـورة الطلاق متأخرة نزولا ــ على ما سبق تحقيقه ــ وقد زادت على ما تقدمها احكاما ، فوجب مراعاة ما زادته من احكام .

٢ ــ ثبت فى الاحاديث الصحاح بيانا للآية الكريمة النهى الاكيد عن الطلاق فى الحيض ، أو فى الطهر الذى مسها فيه ، والنهى عن الشيء يقتضى فساده وبطلانه ، فلا يترتب عليه اثر ، كما يقول بذلك جمهور كبير من العلماء .

يقول الشوكانى فى نيل الأوطار (ج ٦ ص ٢٢٦) فى الكلام على طلاق البدعة والخلاف حوله : وقد تقـرر فى الأصول أن الأمر بالشيء نهى عن ضده ، والمنهى عنه لذاته أو لجزئه أو لوصـفه اللازم يقتضى الفساد ، والفاسد لا يثبت حكمه .

ويصور الفخر الرازى هذا الحكم فى تفسـير قوله تعالى : « الطلاق مرتان » أى مرة بعد مرة ، موجها راى من يقول بأن من طلق اثنتين أو ثلاثا مجمعة لا يقع الا واحدة فيقول : وهذا القول

هو الاقيس ، لأن النهى يدل على إشتمال المنهى عنه على مفسدة راجحة ، والقول بوقوع اثنتين أو ثلاثة مجتمعة ، سعى فى ادخال تلك المفسدة فى الوجود ، وانه غير جائز ، فوجب ان يحكم بعدم الوقوع .

٣ ــ وحديث ابن عمر رضى الله عنهما يدل على عدم الوقوع ، وذلك من وجوه :

(أ) جاء فى بعض روايات مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تغيظ من طلاقه فى الحيض ، وفى تصحيحه وانفاذه تحقيق لما يبغضه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(ب) وجاء فى ورايات أخرى قول إبن عمر فردها على ولم يرها شيئا ، أخرجها الامام أحمد فى مسنده برقم ٥٥٢٤ وابو داود فى سننه برقم ٢١٨٥ .

والامام الشافعى فى مسنده (ص ١٨٠ ــ ١٨١ ج ٦) على هامش كتاب الأم (١) ، وغيرهم من روية أبى الزبير ، وهو ثقة وزيادته مقبولة . كما روى عن ابن عمر انه قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض : لا يعتد بذلك ، رواه بسنده عنه ابن حزم فى المحلى ج ١٠ ص ١٦٣ ونقله ابن القيم فى زاد المعاد ج ٤ ص ٤٤ ــ ورواه غيرهما كذلك .

(جـ) والنص الذى زاده بعض الثقات فى حديث ابن عمر من قوله صلى الله عليه وسلم وهى واحدة ، واستدلوا به على وقوع

---

(١) ملاحظة : رواها الامام الشافعى فى كتاب الطلاق من ١٨٠ ــ ١٨١ جـ ٦ ولم يعلق عليها بشىء ــ وأوردها فى باب طلاق الحائض ص ٢١٦ على هامش جـ ٧ من الام ، وناقشها بما يلى : فان قيل فهل لقوله : فلم تحسب شيئا وجه ؟ قيل له الظاهر فلم تحسب تطليقة : وقد يحتمل انها لم تحسب شيئا صوابا غير خطا ، الا ترى انه يؤمر بالمراجعة .

الطلاق فى الحيض هو عند النظر الدقيق حجة واضحة على عدم وقوع الطلاق فى الخيض وهذا سياقه :

« ... فقال صلى الله عليه وسلم : مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم ان شاء امسك بعد ذلك ، **وان شاء طلق** قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله ان تطلق لها النساء ، **وهى واحدة** » .

هذه **رواية ابن وهب** فى جامعه عن ابى ذئب عن نافع عن ابن عمر ، ونقلها ابن حزم فى المحلى (جـ ١٠ ص ١٦٤) وابن القيم فى زاد المعاد جـ ٤ ص ٤٧ ونقلها غيرهم .

وفى المدونة نحو من هذا وسياقها . روى ابن وهب عن مالك وابن ابى ذئب ان نافعا اخبرهما عن عبد الله بن عمر وساق الحديث .. وفيه قول ابن ابى ذئب فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « وهى واحدة » « جـ ٥ ص ١٤٤ ـ ما جاء فى طلاق الحائض والنفساء » .

هذا ـ **واذا كان المعروف** ان الضمير يعود الى أقرب مذكور ، فالضمير فى قوله وهى واحدة عائد على الشق الأخير من الحديث وهو قوله : وان شاء طلق قبل أن يمس ، وطلاقه حينئذ طلقة واحدة ، مما يفيد عدم الاعتداد بالطلقة التى كانت فى الحيض وانها لغو (١) .

---

(١) راجع نظام الطلاق فى الاسلام للشيخ شاكر ، ورده على ابن حزم وابن القيم فى توجيههما لهذه اللفظة بغير المذكور هنا ـ ولقد اجاد ص ٢٧ وما بعدها .

تتمة المناقشة لرأى الجمهور

٢ ـ واما الاستدلال على وقوع الطلاق من الأمر بالمراجعة وهى فى رأيهم لا تكون الا من طلاق فليس كذلك ، بل هو بعيد عن معنى المراجعة فى استعمال القرآن الكريم ، اذ المراجعة فيه بمعنى أن يعاود الرجل والمرأة حياتهما الزوجية كما كانا قبل التلفظ بالطلاق، واما الرجعة من طلاق فهى فى تعبير القرآن الكريم الرد والامساك ويستقل بها الرجل كما فى قوله تعالى : « .. وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك .. وكما فى قوله تعالى : واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » .

اما المراجعة وهى مفاعلة من الجانبين ، فان يستأنف الزوجان حياة جديدة بتراضيهما كما كانا من قبل ، وذلك كما فى قوله تعالى : « فان طلقها (اى الطلقة الثالثة) فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا أن ظنا أن يقيما حدود الله » أى ان طلق الرجل امرأته للمرة الثالثة فقد حرمت عليه الا بعد زواج صحيح من رجل آخر ، فان طلقها الزوج الثانى فلا جناح فى أن يتراجعا الى استئناف حياة جديدة بعقد جديد ، وبه تعود الحياة الأولى بين الزوجين الى ما كانت عليه ، وليس مجرد مراجعة من طلاق .

ويقول ابن حزم : ان ابن عمر لما طلق امراته حائضا اجتنبها ، فأمره صلى الله عليه وسلم برفض فراقه لها ، واعادتها كما كانت .

ويقول ابن تيمية : لو كان الطلاق فى الحيض قد وقع كان ارتجاعها ليطلقها فى الطهر الأول أو الثانى زيادة وضررا عليها ، وزيادة فى الطلاق المكروه ، فليس فيه مصلحة لا له ولا لها ... فعلم انه انما أمره أن يمسكها وأن يؤخر الطلاق الى الوقت الذى

يباح فيه ، كما يؤمر من فعل الشيء قبل وقته أن يرد ما فعـــل وان يفعله أن شاء في وقته .

٤ - هذا وقياس الطلاق المنهى عنه على الظهار في ترتب أثره عليه غير سديد ، ذلك أن الظهار منكر من القول وزور ، فاذا وجد لم يوجد الا مع مفسدته ، ولا يتصور فيه حلال صحيح ماذون فيه ، وحرام باطل منهى عنه ، بخلاف الطلاق والنكاح والبيع ، فما كان ماذونا فيه فهو منعقد وحلال صحيح يترتب أثره عليه ، وما كان منهيا عنه فهو حرام وباطل لا يعتد به ، ولا يترتب عليه أثره شرعا .

٥ - ومن نكح امرأة في عدتها ، او عقد على خامسة ، او جمع بين الأختين فنكاحه باطل ، وهو بمنزلة من لم يعقد نكاحها في عدم حل المرأة له ، وكذلك من أخل بركن من أركان النكاح ، أو شرط من شروط صحته فنكاحه باطل لا تحل به المرأة ، فمثله من عقد طلاقا في حال نهى عن الطلاق فيه ، فطلاقه باطل لا ينعقد، ولا يعتد به شرعا .

هذا الرأى القائل بعدم صحة الطلاق في الحيض أو في الطهـر الذى مسها فيه وعدم صحة الطلاق البدعى عموما مروى عن :

١ - سعيد بن المسيب ، وجماعة من التابعين .

ذكر القرطبى في المسألة السابعة من تفسير الآية الأولى من سورة الطلاق ما يلى :

وعن سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين أن من خالف السنة في الطلاق فأوقعه في حيض ، أو ثلاثا لم يقع ، وشبهوه بمن وكل بطلاق السنة فخالف - اى في عدم نفاذ طلاقه .

٢ - وعن ائمة أهل البيت رضى الله عنهم ، كما ينقله عنهم علماء الشيعة ويقررون في كتبهم الفقهية أن طلاق البدعة ، هو

طلاق الحائض المدخول بها مع حضـور الزوج أو غيبته غيبـة قريبة ، وكذا النفساء ، أو فى طهر جامعها فيه ــ وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها ، والكل باطل والعقد ثابت بحاله (١) .

٣ ــ وهو مذهب الظاهرية وفيهم أئمة متبوعون كداود ــ غير أن ابن حزم وافق هؤلاء الأئمة فى بعض هذا فقال فى المسألة (رقم ١٩٤٩) من المحلى ما نصه : « فان طلقها فى طهـر وطئهـا فيه ، او فى حيضها لم ينفذ ذلك الطلاق وهى امرأته كما كانت ، الا ان يطلقها ثالثة ، أو ثلاثة مجموعة فيلزم » .

وذلك فى بحث مستفيض ذكر الخلاف فى وقوع طلاق البدعة ، وعدم وقوعه ، وما احتج به الباحثون من الفريقين ، مبرهنا على مذهبه . غير أن من العجيب حكمه ببطلان الطلاق فى الحيض ، ان كان واحدة أولى ، أو ثانية ، وحكمه بصـحته ان كان ثالثـة ، أو ثلاثة مجموعة ، فالنهى عن الطلاق فى الحيض واحد لم يتغير سواء كان واحدة أو أكثر .

ويقول الشيخ شاكر بحق فى تعليقه على رأى ابن حزم هذا . وقد اخطأ فى ذلك خطأ مدهشا ، وما كان الظن به ان يلتفت نظره عن الوجه الصحيح ، حتى يتهافت فى الاسـتدلال ، ويندفـع فى الخطأ بما تراه فى المحلى جـ ١٠ ص ١٦٧ ــ ١٧٣) .

---

(١) انظر شرائع الاسلام للحلى ــ والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين الجبعى العاملى ــ والخلاف للطوسى ــ والمختصر النافع فى فقه الامامية له ــ وهذا الاخير طبعته وزارة الاوقاف المصرية ، وراجعه مع بعض علماء الشيعة جمع من علماء الازهر والاوقاف منهم الاسـاتذة المدنى ــ وعبد العزيز عيسى ــ والغزالى ــ وسيد سابق .

٤ ـ **ومن القائلين** بعدم وقوع الطلاق فى الحيض او فى الطهر الذى جامع فيه، ابن تيمية فى كثير من فتاواه ، وابن القيم فى كتب مدة، وله فى زاد المعاد بحث واف وتحقيق رائع جـ ٤ تحت عنوان : حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة فى طهرها ، وتحريم ايقاع الثلاثة جملة ـ احصى فى هذا البحث الدقيق الكثير من حجج الفريقين ، اشرنا الى اهمها فيما سبق وانتصر للقول بعدم الوقوع .

٥ ـ **قال بهذا بعض** كبار الباحثين من العلماء المعاصرين كالشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق فى كتبه الفتاوى ص ٣١٠ والاسلام عقيدة وشريعة ص ١٩٣ وغيرهما ـ والشيخ احمد شاكر القاضى فى كتابه القيم نظام الطلاق فى الاسلام .

الطلاق محدد وبقيد :

وخلاصة الرأى فى هذا الباب : ان الطلاق الذى هو ابغض الحلال الى الله ، كما فى الحديث النبوى المشهور ، والذى قرر اكثر الأئمة أن الأصل فيه الحظر ، وانه ابيح رحمة بالعباد عند موجباته ودواعيه ، يمضى منه ما اتفق العلماء على انه مأذون فيه شرعا ، وهو المسمى بالطلاق السنى أى الذى اذن الله ورسوله فيه ، ويبطل منه ما اتفقوا على انه مخالف للمنهج المأذون فيه ، والمسمى عند الفريقين بالطلاق البدعى .

* * *

ولئن كان فى التسمية بالبدعى ما يشير الى حقيقة المسمى ـ وكما يقول ابن حزم : واذ لا شك فى هذا عندهم وأن الطلاق فى الحيض او فى طهر مسها فيه بدعة مخالفة لأمره عليه السلام ،

فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التى يقـرون أنها بدعة وضلالة ـ فقد راينا الى جانب ذلك قـوة الأدلة عنـد من يقول ببطلان الطلاق البدعى ، فما من استدلال أورده المصححون للطلاق البدعى الا وهو منقوض بالدليل البين والحجة الناهضة .

ولعل اوضح شيء وابينه فى استكمال الصورة العامة للتشريع فى أمر الطلاق ، والذى يمكن ان يكون معيارا صادقا يجتمع اليه ما تنوع من الروايات ، وتستبين معه حقيقـة ما كان ظاهـره التعارض بين بعض الاحاديث ، هو ما سبقت الاشارة اليه من تدرج التشريع فى ذلك ، من تحديد العدد بعد أن كان فى الجاهلية وصدر الاسلام بغير عدد ، وذلك بالآيات من سورة البقرة ، ثم تقييده بالنسبة للمدخول بها فى الآيات من سورة الطـلاق ، وضرورة أن يكـون الطلاق على منهج مرسوم لا يعدوه ، وما خالفـه فهو مرفوض ، وان هذه آخر حالاته ، وخاتم آياته ، وبهذا يتجلى واضحا ما قلناه من أن الطلاق مقيد ومحدد وبالله التوفيق .

الفصل الثالث

الاشهاد فى الطلاق

فى اول سورة الطلاق ـ وترتيبها فى النزول بعد السور المتضمنة لآيات الطلاق ـ ذكر الله سبحانه ما ينبغى ان يكون عليه الطلاق عند اقدام الرجل على ايقاعه .

ولعل تسمية هذه السورة الكريمة بهذا الاسم ، اشارة الى انها بما تضمنته من حدود جديدة فى امر الطلاق استكملت المنهج الاسلامى الذى ارتضاه الله تعالى فى شان ايقاعه ، وبه تم تشريعه .

وقد نزلت بعد سورة الطلاق سورة المجادلة ترفض تحريم الرجل زوجته المظاهرة منها ، وتعده منكرا من القول وزورا ، وتفرض عليه كفارة ظهار .

ثم نزلت سورة التحريم وفيها كذلك ابى الله سبحانه أن يحرم انسان على نفسه ما احل الله له من زوجة أو أمة أو شىء ما ، ويوجب عليه كفارة يمينه ليتحلل منها ، ان صحب التحريم يمين .

فتعين على الرجل ان رغب انهاء العلاقة الزوجية سلوك الطريق التى اذن الله فيها عند الحاجة اليها ، ملتزما حدودها .

وقد أمر الله سبحانه ان تكون المراة عند إيقاع الرجل الطلاق مستقبلة لعدتها ـ أى طاهرا لم يمسها زوجها ، وذلك فى المدخول بها ، اذ غيرها لا عدة عليها ـ كذلك امر الله سبحانه باحصاء العدة ، وبتقوى الله فى معاملة النساء ، ونهى عن اخراجهن من بيوت الزوجية ، وعن خروجهن الا فى حالات مذكورة ، وبين ان

تلك حدود الله لا يجاوزها الا ظالم لنفسه ، ثم أمر بالتبت فى علاقة الزوجية ، امساك بمعروف أو فراق بمعروف ، واشهاد عدلين من المؤمنين على ذلك ، فقال سبحانه :

« يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، واحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدرى لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمرا . فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ، واشهدوا ذوى عدل منكم ، واقيموا الشهادة لله ، ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر » .

ففى الآية الكريمة أمر بالاشهاد ، تأكد بأنواع من التأكيد ، تأكد بالنص على اختيار عدلين من المؤمنين ، وبالأمر باقامة الشهادة لله ، ويذكر أن هذا الأمر يوعظ به ويلتزمه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر .

وهنا اسئلة تلفت الى وجهات النظر بين العلماء فى الاشهاد :

١ ــ هل الأمر بالاشهاد للاستحباب ؟ وفى كل من الطلاق والرجعة ؟ وبه قال أبو حنيفة ومال اليه الشافعى أخيراً .

٢ ــ او الأمر به للاستحباب ولكن فى الرجعة فقط ؟ ونسب لمالك .

٣ ــ او الأمر به للوجوب فيها ؟

ونسب كذلك لمالك ، وللشافعى فى القديم ، ولأحمد فى أحد قوليه .

٤ ــ او الأمر به للوجوب فى الطلاق فقط ، فلا ينعقد الطلاق بدون اشهاد . وهو لائمة الشيعة .

٥ ــ أو الأمر به للوجوب فى كــل من الطــلاق والرجعــة ؟ فلا ينعقد طلاق ولا تصـــح رجعة بدون اشهاد ــ وهو لعلمـاء الظاهرية ، كذلك هو مقتضى توجيه الشافعى رحمه الله فى الأم على ما سنشير اليه ، وان رجح القول بالاستحباب .

اقوال متعددة ، وتفاوت أحيانا فى نسبة الآراء للائمة ، ويطول بنا الحديث اذا ما عرضنا تفصيلا وجهات النظر المختلفة ، وأدلتها ومناقشتها لرأى المخالفين .

وقد يفى بالغرض فى هذا المقام الاجمال ونماذج من النصوص .

جمهور الأئمة

مذاهب الأئمة الأربعة على صحة ايقاع الرجل الطلاق ولو من غير اشهاد ، وان ثبتت عنهم نصوص كثيرة تذكر ان السنة الاشهاد فى الطلاق وفى الرجعة كما سنشير الى بعضها بعد .

وسندهم فى وقوع الطلاق بغير اشهاد ما يلى :

١ ــ آيات الطلاق ــ عدا ما فى هذه السورة ــ تعطى الرجل حق الطلاق ولم تعرض لاشهاد .

٢ ــ لم يعرف أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر من طلق بالاشهاد على طلاقه .

٣ ــ الاشهاد المذكور فى هذه الســورة على الرجعــة لا على الطلاق ، حيث جاء الأمر به عند بلوغ الأجل ، وضرورة البت فى العلاقة المعلقة « فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ، وأشهدوا ذوى عدل منكم » .

٤ ــ وهذا الأمر بالاشهاد على الرجعة للاستحباب ، فتصــح الرجعة بدونه ، وذلك مثل الأمر بالاشهاد فى قوله « واشهدوا اذا

بايعتم » فان الأمر بالاشهاد للاستحباب ، حذر التناكر فى البيع والشراء .

أما القول بوجوب الاشهاد فى الرجعة فهو منسوب للامامين مالك واحمد ، كما نسب اليهما القول بالاستحباب .

ويقول صاحب المغنى وهو حنبلى المذهب ـ بعد ذكر طرف من الخلاف حول الاشهاد فى الرجعة : « ولا خلاف بين أهل العلم فى أن السنة الاشهاد » فان ارتجع بغير شهادة لم يصح ، لأن المعتبر وجودها فى الرجعة ، دون الاقرار بها ، الا أن يقصد بذلك الاقرار الارتجاع فيصح أ هـ (جـ ٧ ص ٢٨٣) .

تتمــة

هذا هو المذكور بالنسبة للمذاهب الأربعــة اجمالا ، بيد أن هناك مناقشات وروايات فى جل المذاهب الأربعة ونحوها لأئمة من أهل السنة ، تعرض لأهمية الاشــهاد فى كل من الطلاق والرجعة لا يصح اغفال مثلها فمن ذلك :

عن الشافعي

جاء فى باب الشهادة فى الطلاق من كتاب الأم للامام الشــافعى رحمه الله تعالى بعد الاستشهاد بالآية الكريمة « واشهدوا ذوى عدل منكم » قوله : فأمر الله عز وجل فى الطلاق بالشهادة ، وسمى فيها عدد الشهادة ، وانتهى الى شــاهدين ، فـدل ذلك على أن كمال الشهادة على الطلاق والرجعة شاهدان ، فاذا كان ذلك كمالها لم يجز فيه شهادة أقل من شاهدين لأن ما كان دون الكمال مما يؤخذ به الحق لبعض الناس من بعض ، فهو غير ما أمر بالأخذ به ، ولا يجوز أن يؤخذ بغير ما أمرنا بالأخذ به

على ان الشافعي رحمه الله تعالى يرجح بعد هذا البيان الواضح في توجيه الآية وأنه لا يجوز الاخذ بغير ما أمرنا به من اشهاد شاهدين عدلين على الطلاق والرجعة يرجح ان الأمر لغير الوجوب فيقول :

فاحتمل أمر الله عز وجل بالاشهاد في الطلاق والرجعة ما احتمل امره بالاشهاد في البيوع ، ودل ما وصفت من أني لم ألق مخالفا حفظت عنه من أهل العلم ، أن حراما أن يطلق بغير بينة (١)، على أنه والله اعلم دلالة اختيار ، لا فرض يعصى به من تركه ، ويكون عليه اداؤه ان فات في موضعه .

ثم يقول في ختام البحث : والاختيار في هذا وفي غيره مما أمر فيه بالشهادة ، والذي ليس في النفس منه شيء الاشهاد . ا هـ (جـ ٧ ص ٧٦ — ٧٧) .

في كتب المالكية

وجاء في المدونة من مذهب الامام مالك رحمه الله — من رواية أشهب .. أن ابن عمر لما طلق صفية بنت أبي عبيد أشهد رجلين ، فلما أراد أن يرجعها أشهد رجلين قبل أن يدخل عليها .

وجاء بعد ذلك فيها : قال ربيعة : من طلق امرأته فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة .

وعن عمران بن حصين انه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد: وراجعها ولم يشهد، قال : «طلق في غير عدة ، وارتجع في غير سنة، بئس ما صنع ، وليشهد على ما فعله . (جـ ٥ ص ٧ — ٨) .

---

(١) لا يحرم الطلاق بغير بينة على ما يقول : ولكن هل يتم بغير بينة ؟ ، وهل يتم عقد نكاح بدون بينة ؟) انظر آخر الفصل .

وحديث عمرن هذا رواه أبو داود فى سننه قريبا من هـــذا وتقدم ذكره .

وللحنفية

وجاء فى المبسوط للامام السرخسى الحنفى (جـ ٦ ص ٢١) من باب الرجعة عن ابن مسعود رضى الله عنه . وقد سئل عمن طلق امراته ولم يعلمها حتى غشيها ، فقال طالقها لغير السـنة ، وراجعها لغير السنة ، وليشهد على ذلك شاهدين .

الامام الطبرى

وروى الامام الطبرى فى تفسير قوله تعالى : فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره « قال حدثنا سعيد عن قتادة قال: جعل الله الطلاق ثلاثا ... فكان الرجل اذا أراد طلاق أهله نظـر حيضها حتى اذا طهرت طلقها تطليقة عند شاهدى عدل .

وفى تفسير قوله تعالى : « واشهدوا ذوى عدل منكم » روى عن ابن عباس انه قال . عند الطلاق وعند المراجعة ـ وروى مثله عن السـدى .

الامام ابن كثير

فى تفسير قوله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » روى عن ابن جريج قال : كان عطاء يقول : لا يجوز فى نكـاح ولا طـلاق ولا رجعة الا شاهدا عدل .

علماء الشيعة : الاشهاد ركن

وعلماء الشيعة يعتبرون الاشهاد على الطلاق ركنا لا يتم بدونه

جاء فى كتاب الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية (جـ ٢ ص ١٤٧) تحت عنوان : كتاب الطلاق .

الفصل الأول : فى أركانه وهى أربعة

الصيغة والمطلق ، والمطلقة ، والاشهاد .

وفى كتاب شرائع الاسلام (جـ ٢ ص ٥٧) كتاب الطلاق :

الركن الرابع : الاشهاد ، ولابد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا أو لم يقل ــ وسماعهما التلفظ شرط فى صحة الطلاق ، حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ، ولو كملت شروطه الأخر ، وكذا لا يقع بشاهد واحد ، ولا بشهادة فاسقين .

وفى كتاب الخلاف فى الفقه للطوسى جـ ٢ مسألة رقم ٥ فى أن الطلاق تتوقف صحته على شهادة عدلين ، يذكر هذا الحكم ورأى المخالفين ، ويبرهن على مذهب الشيعة فيقول :

كل طلاق لم يحضره شاهدان مسلمان عدلان ــ وان تكاملت سائر الشروط فانه لا يقع .. ثم يقول : وخالف جميع الفقهاء فى ذلك ولم يعتبر احد الشهادة (أى شرط صحة أو ركنا) ويمضى قائلا : ولنا .

١ ــ اجماع الفرقة واخبارهم .

٢ ــ وايضا الأصل بقاء العقد ، والفرقة تحتاج الى دليل .

٣ ــ وايضا قوله تعالى عقيب قوله : يا أيها النبى اذا طلقتم النساء ... واشهدوا ذوى عدل منكم » وذلك صريح لأنه أمر ، والأمر يقتضى الوجوب فان قالوا : ذلك يرجع الى المراجعة قلنا : لا يصح ، لأن الفراق اقرب اليه ، لأنه قال : فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » يعنى الطلاق .

رأى ابن حزم : الاشهاد ركن فى الطلاق وفى الرجعة .

ويرى ابن حزم وجوب الاشهاد فى الطلاق وفى الرجعة ، وأنه لا يتم طلاق ولا رجعة الا بالاشهاد ، وان من لم يطلق كما أمر الله

تعالى فلم يطلق أصلا – يردد هذا المعنى فى مواضع من المحلى فى كتاب الطلاق ويقول فى المسألة (١٩٨٦ جـ ١٠ ص ٢٥١) ما يلى :

« وان راجع ولم يشهد فليس مراجعا ، لقوله الله تعالى فاذا بلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم » لم يفرق الله تعالى عز وجل بين المراجعة والطلاق والاشهاد ، فلا يجوز افراد بعض ذلك عن بعض ، وكان من طلق ولم يشهد ذوى عدل . أو راجع ولم يشهد ذوى عدل متعديا لحدود الله تعالى . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد » .

دعوى اجماع

جاء فى نيل الاوطار للشوكانى (جـ ٦ ص ٢٣٥) عند الكلام على الاثر المروى عن عمران بن حصين رضى الله عنه « طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة،اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد» جاء قول الشوكانى ومن الأدلة على عدم الوجوب (أى عدم وجوب الاشهاد فى الرجعة) أنه قد وقع **الاجماع** على عدم وجوب الاشهاد فى الطلاق **كما حكاه الموزعى فى تيسير البيان** ، والرجعة قرينته ، فلا يجب فيها كما لا يجب فيه – ثم يقول :

والاحتجاج بالأثر المذكور فى الباب لا يصلح للاحتجاج ، لأنه قول صحابى فى أمر من مسارح الاجتهاد ، وما كان كذلك **فليس بحجة ، لولا ما وقع فيه من قوله : طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة .**

فالشوكانى هنا لا يعتبر قول الصحابى فى ضرورة الاشهاد على الطلاق وعلى الرجعة خلافا يرد على دعوى الاجماع بانه لا يجب الاشهاد ، والتى اعتمد فيها الشوكانى على حكاية الموزعى فى تيسير **البيان ، حتى لو صرح الصحابى بان ما يقوله ليس من عند نفسه،**

بل هو السنة التي يجب التزامها ، والتوبة بالاستغفار وعدم العود الى مخالفتها .

والأثر المروى عن الصحابى الجليل عمران بن حصين رواه ابو داود وابن ماجة كما نص فى المتن ، وزاد الشوكانى فى الشرح اخرجه ايضا البيهقى والطبرانى ، وزاد فيه واستغفر الله ، وقال الحافظ فى بلوغ المرام : وسنده صحيح .

ومثله روى عن ابن مسعود على ما اورده الامام السرخسى فى المبسوط وذكر آنفا .

وقد سبق رأى ابن عباس ، وعمل ابن عمر اذ أشهد عند الطلاق وعند الرجعة ، كما فى المدونة على مذهب الامام مالك ، ورأى الامام الشافعى فى الأم فى توجيه الأمر بالاشهاد فى الآية الكريمة للوجوب وهو مذهبه القديم ، وأن مال اخيرا الى أنه امر توجيه لا فرض ، ورأى عدد من ائمة السنة ، ثم رأى ائمة الشيعة وابن حزم وغيرهم ، مما لا يخفى عادة على امام كالشوكانى ، وكثيرا ما نقل عنهم ، واشار الى مذاهبهم فى كتابه .

فمن حقنا حينئذ ان نرى فى دعوى الشوكانى الاجماع على عدم وجوب الاشهاد فى الطلاق والرجعة مجازفة مرفوضة ، وكثيرا ما ادعى اقوام الاجماع فى مواطن الخلاف يرمون به فى وجوه الباحثين .

تتمة المناقشات والأدلة على وجوب الاشهاد

١ ــ أما الاحتجاج لعدم فرضية الاشهاد بأن آيات الطلاق الأخرى لم تعرض لاشهاد فليس بسديد ، اذ من شأن المطلق أن يحمل على المقيد ، وبخاصة اذا تبين لنا ان الآيات المشتملة على الأمر بالاشهاد نزلت اخيرا ، وقد تضمنت أمرا زائدا فوجب العمل به .

٢ — كذلك القول بأنه لم يعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بالاشهاد ، يرده ان الآية الكريمة أمرت به ، على انه جاء فى بعض روايات حديث ابن عمر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هكذا أمرك الله يا ابن عمر — أى فى الآيات من سورة الطلاق وفيها الاشهاد .

٣ — كذلك لا يعقل أن حادثة يرفع الأمر فيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تظل سرا لم يشهدها عدد من ذوى العدالة .

٤ — على أننا رأينا العمل بالاشهاد مرويا عن عدد من الصحابة رضى الله عنهم ، وبأمورا به منهم ، ولا يأمرون بشىء كهذا من عند انفسهم .

والقول بأن الأمر بالاشهاد وارد على الرجعة دون الطلاق يرده أن الفراق أقرب اليه فى سياق الآية كما سبق فى جواب الامام الطوسى .

* * *

والحق ان التأمل فى سياق الآيات من أول السورة ، وما تضمنته من الأوامر المتتابعة فى أن يكون الطلاق للعدة ، وباحصائها ، وبتقوى الله وفى قوله تعالى قبل الأمر بالاشهاد : تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه . ثم الأمر بالامساك بالمعروف أو المفارقة بالمعروف ، ثم تعقيب قوله تعالى : « واشهدوا ذوى عدل منكم » بقوله سبحانه : « وأقيموا الشهادة لله » وبقوله : « ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر » وبقوله : « ومن يتق الله يجعل له مخرجا » كل ذلك لا يكاد يعطى لغير القول بوجوب الاشهاد على الطلاق وعلى الرجعة محلا ، أو يدع له مساغا ، بل ان لم يعط ذلك كله معنى الوجوب فى الأمر فأى شىء يعطيه ؟

يقول ابن العربى فى كتابه احكام القرآن عند تفسير قوله تعالى: « واشهدوا ذوى عدل منكم » وهذا ظاهر فى الوجوب بمطلق الأمر عند الفقهاء .

ملاحظـــــة :

على أن ملحظا يسيرا يقتضى الانصاف ذكره ، ذلك أن تأخير الأمر الجازم بالاشهاد بعد الأمر بضرورة البت فى شـــأن المطلقــة بالامساك أو الفراق ، قد يعطينا انعقاد لطلاق مبدئيا قبل الاشهاد ، ولكنه لا يتم ولا يترتب عليه أثره الا بالاشـــهاد .

ومثل ذلك فى النكاح وانعقاده بالايجاب والقبول من غير اشهاد حال العقد عند مذهب مالك ، غير أن العقد عندهم لا يتم ولا ينفذ الا بالاشهاد قبل الدخول ، فاذا لم يحصل اشهاد قبل الدخول بطل عقد النكاح ووجب عندهم فسخه حتما .

فكذلك لطلاق ن جاء على وجهه المأذون فيه لا يتم ولا يترتب عليه أثره الا بالاشـــهاد ، وبالله التوفيق .

الفصل الرابع

طلاق الغضبان

الاغلاق فى الغضب – راى الجمهور – دعوى اجماع ومبالغة – الطبرى ولغو اليمين – تفصيل لابن القيم وشيخه – راى ابن عابدين – راى علماء الشيعة – راى بعض العلماء المعاصرين – دفع ايراد – نتيجة .

* * *

ومن الطلاق المختلف فى وقوعه الطلاق حال غضب شديد دفع اليه ، ولولا الغضب ما أقدم الرجل عليه وتورط فيه .

روى الامام أحمد وأبو داود وابن ماجة بسندهم عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق » وزاد فى نيل الأوطار قوله : أخرجه أيضا ابو يعلى والحاكم والبيهقى وصححه الحاكم – قال وفى اسناده محمد بن عبيد الذى ضعفه أبو حاتم لكن روى من طريق ليس هو فيها .

قال الشوكانى : فسره علماء الغريب بالاكراه .. وقيل بالجنون ، واستبعده المطرزى ، وقيل الغضب ، وقع ذلك فى سنن ابى داود ، وفى رواية ابن الاعرابى وكذا فسره احمد – ثم قال أثر هذا : ورده ابن السيد فقال : او كان كذلك لم يقع على احد طلاق ، لأن احدا لا يطلق حتى يغضب (جـ ٦ ص ٢٣٦) من نيل الأوطار .

اقول : وسيأتى الجواب عن رد ابن السيد لتفسير الامام احمد

رحمه الله الاغلاق بالغضب ، وان كان من الواضح أن الاغلاق ليس هو مطلق الغضب حتى يستقيم ما يقوله ابن السيد ، بل حالة من الغضب يعلق فيها على صاحبها ، فلا يملك نفســه .

وترجم البخارى فى كتاب الطـــلاق من صحيحه قال : باب الطلاق فى الاغلاق والكره والسكران والمجنون — قال شارحه ابن حجر : وفى عطفــه على الاغلاق نظــر ، الا ان كان يذهب الى أن الاغلاق الغضب .

وفى القاموس : الاغلاق ، الاكراه ، وضد الفتح ، وفى المنجد غلق غلقا ضجر وغضب وســـاء خلقــه ، واغلق عليــه الأمر لم ينفسح ... وفى المصباح : ويمين الغلق اى يمين الغضب ، قال بعض الفقهاء : سميت بذلك لأن صاحبها أغلق على نفسه بابا فى اقدام أو احجام أ هـ .

رأى الجمهور

وجمهور الأئمة على وقوع طلاق الغضبان — ولعل هذا فى غير مايستحكم ويشتد ، حتى لايشعر صاحبه بما يقول ، ففيه يذكر ابن القيم عن ابن تيمية أنه لايقع طلاقه بلا نزاع — جاء ذلك فى زاد المعاد ، وفى أكثر من موضع باعلام الموقعين على ما سيأتى ذكره .

دعوى اجماع

وفى تفسير القرطبى فى معرض الحديث عن الايلاء فى ســورة البقرة (جـ ٣ ص ١٠٦) وهل يكون فى الغضــب فقط ، وآراء العلماء فى ذلك جاء فى المسألة التاسعة قوله : وقال ابن ســيرين سواء كانت اليمين فى غضب أو غير غضب هو ايلاء — وقاله ابن مسعود والثورى ومالك وأهل العراق والشـــافعى وأصحابه

وأحمد ــ ثم قال : قال ابن المنذر : وهذا أصح . لأنهم لما اجمعوا أن الظهار والطلاق وسائر الأيمان سواء فى حال الغضب والرضا كان الايلاء كذلك .

وينتصر القرطبى لقول ابن المنذر فى دعواه الاجماع قائلا : ويدل عليه عموم القرآن ، وتخصيص حالة الغضب يحتاج الى دليل ، ولا يؤخذ من وجه يلزم والله أعلم أ هـ .

ويلاحظ على ما رواه القرطبى عن ابن المنذر ثم زكاه من الاجماع على أن الظهار والطلاق وسائر الأيمان سواء فى حال الغضب والرضا ، ما جاء فى تفسيره الآية السابقة على هذه وهى قوله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » . فى المسالة الثانية وهو يبين يمين اللغو حيث ذكر تفرقة واضحة بين **حالتى الرضا والغضب** ، **وأن الحلف عند الغضب لغو** ، ثم قال : وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **« لا يمين فى غضب »** أخرجه مسلم (القرطبى جـ ٣ ص ١٠٠) .

مبالغة : وقد بالغ بعض العلماء فى ايقاع الطلاق حال الغضب فرأى أن القول المحتمل للطلاق وغيره قد يكون فى حال الغضب دليلا على قصد الطلاق فيقع به الطلاق من غير نية !! فصل الخلاف فى ذلك صاحب المغنى جـ ٧ ص ١٢٤ .

الطبرى ولغو اليمين

وما أورده القرطبى عن ابن عباس وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يمين فى غضب » وعن بعض الصحابة أن الحلف عند الغضب لغو ، سبق الى مثله الامام الطبرى فى تفسير قوله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » فى الوجه الثالث من معنى الآية الكريمة ، وعدد من قال ذلك من الصحابة وغيرهم .

ونحا نحوه فى هذا المعنى ابن كثير فى التفسير لنفس الآية الكريمة .

رأى ابن القيم وشيخه ابن تيمية

جاء فى زاد المعاد لابن القيم فى فصل طلاق الاغلاق (جـ ٤ ص ٤١) .

قال الامام احمد فى رواية حنبل وحديث عائشة رضى الله عنها : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق » — يعنى الغضب — هذا نص أحمد .. وقال أبو داود فى سننه أظنه الغضب ، وترجم عليه باب الطلاق على غضب . وفسره أبو عبيدة وغيره بالاكراه وفسره غيره بالجنون ، وقيل هو نهى عن ايقاع الطلقات الثلاث دفعة واحدة فيغلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شىء .. ثم قال : قال شيخنا : وحقيقة الاغلاق أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به ، قلت قال أبو العباس المبرد : الغلق : ضيق الصد[illegible] ، بحيث لا يجد له مخلصا . قال شيخنا : ويدخ[illegible] المكره والمجنون ، ومن زال عقله بسكر أو غضب ، و[illegible] له ولا معرفة بما قال — والغضب على ثلاثة أقسام :

احدهما : ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال . وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع .

الثانى : ما يكون فى مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده . فهذا يقع طلاقه بلا نزاع .

الثالث : أن يستحكم ويشتد فلا يزيل عقله بالكلية ، ولكن يحول بينه وبين نيته ، بحيث يندم على ما فرط منه اذا زال ، فهذا محل نظر وعدم الوقوع قوى متجه .

وعرض له فى اعلام الموقعين جـ ٣ ص ٦٤ من فصول متلاحقة فى تغير الفتوى بتغير الزمان فقال :

ومن هذا رفعه صلى الله عليه وسلم حكم الطلاق عمن طلق فى إغلاق ، وقال ما خلاصته :

انه الغضب فى قول الامام احمد ، وتفسير أبى داود ، وقول القاضى اسماعيل ابن اسحق احد ائمة المالكية وهى عنده من لغو اليمين أيضا ... وقول على وابن عباس .. وفسر الشافعى لا طلاق فى اغلاق بالغضب — لأن الغضبان قد اغلق عليه باب القصد فهو كالمكره ، بل الغضبان أولى بالاغلاق ، لأن المكره قصد رفع الشر الكثير بالشر القليل ، فهو قاصد حقيقة ، ومن هنا أوقع عليه الطلاق من أوقعه ، وأما الغضبان فان انغلاق باب القصد والعلم عنه كانغلاقه عن السكران والمجنون ... والغضب شعبة من الجنون .

كذلك عرض له فى الجزء الرابع فى الكلام على الحيل وتحريمها فقال المخرج الثانى « من الوقوع فى ضلال التحليل » (ص ٥٠) ان يطلق أو يحلف فى حال غضب شديد قد حال بينه وبين كمال قصده وتصوره ، فهذا لا يقع طلاقه ولا عتقه ولا وقفه ، ولو بدرت منه كلمة الكفر فى هذا الحال لم يكفر — وهذا النوع من الغلق والاغلاق منع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوع الطلاق فيه . الى أن يقول :

والتحقيق أن الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره كالسكران والمجنون والمبرسم والمكره والغضبان ، فحال هؤلاء كلهم حال اغلاق ، والطلاق انما يكون عن وطر ، فيكون عن قصد المطلق وتصوره ، فان تخلف أحدهما لم يقع .

رأى ابن عابدين (من علماء الأحناف) :

فى حاشية ابن عابدين (جـ ٢ ص ٤٣٨) تحت عنوان : مطلب فى طلاق المدهوش تعليقا على ما فى المتن والشرح جاء كلام طويل عن طلاق المدهوش ، أشار فيه الى رسالة ابن القيم فى طلاق الغضبان وعدم وقوعه إذا اشتد ثم قال ما خلاصته :

والذى يظهر لى ان كلا من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول ، فان بعض المجانين يعرف ما يقوله ويريده ، ويذكر ما يشهد الجاهل به بأنه عاقل ، ثم يظهر منه فى مجلسه ما ينافيه ، بل يكفى بالنسبة لطلاق المدهوش والغضبان غلبة الهذيان على كل منهما ، واختلاط الجد بالهزل فيه حتى يعد طلاقه كطلاق المعتوه والمغمى عليه فى عدم الوقوع .

رأى علماء الشيعة

جاء فى المختصر النافع فى فقه الشيعة الامامية ص ٢٢١ من كتاب الطلاق ما يلى :

والنظر فى أركانه وأقسامه ولواحقه :

(الركن الأول) : فى المطلق ، ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ، فلا اعتبار بطلاق الصبى ولا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا المكره ولا المغضب مع ارتفاع القصد .

* * *

وهذه الشروط الأربعة فى المطلق هى بعينها فى الخلع والظهار ، والايلاء والايمان .

وقال فى كتاب الايمان (ص ٢٤٥) بعد الكلام على الحالف

وما يشترط فيه : ولا يمين للسكران ولا المكره ولا الغضبان الا ان يكون لاحدهم قصد الى اليمين .

وفى كتاب شرائع الاسلام وغيره من كتب علماء الشيعة تجد نحوا من هذا البيان .

رأى بعض العلماء المعاصرين

ومن العلماء المعاصرين الذين لا يرون أيقاع الطلاق الا اذا كان مجمعا من الائمة على وقوعه شيخ الأزهر الأسبق الشيخ محمود شلتوت رحمه الله إذ يقول فى فتاواه ص ٣١٠ :

وكذلك لا يقع طلاق وهو فى حالة سكر أو غضب يملك عليه اختياره ، وستأتى بقية لرأى الشيخ بعد .

دفع ايراد

وما قاله ابن السيد ــ وتقدم ذكره ــ فى رد كلام الامام أحمد عند تفسيره الاغلاق بالغضب : لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق ، لأن احدا لا يطلق حتى يغضب ــ لا ينقض كلام الامام ، ولا يرد على كل حالات الغضب ، على التفصيل الذى ذكره ابن القيم فى أقسام الغضب ، واستظهره ابن عابدين ، اذ ليس كل غضب اغلاقا ، فالذى يغضب من زوجته ويضيق من تصرفاتها معه،ويرى نفسه عاجزا عن علاج ما بينهما ، وصلاح أمرهما حتى يعزم على الطلاق ويوقعه فى حينه ، طلق وهو غاضب لكنه عالم بما يفعل ، عازم عليه ، مقدر لآثاره ، موطن نفسه عليها ، فليس هذا بطلاق اغلاق ، بل طلاق روية وعزم ، خلافا لمن جمحت به سورة غضب طارىء أفقدته اتزانه ، وأغلقت عليه باب التروى ،

فلم يملك نفسه ، ورمى بالطلاق فى وجه زوجته فاذا زال غضبه ندم أشد الندم ، والتمس عند أهل العلم اقالة لكبوته ، وانقاذا من عثرته ، فهذا الطلاق من الاغلاق .

وفى الحديث : انما الشديد من يملك نفسه عند الغضب ، فدل على أن غير الشديد لا يملك نفسه عند الغضب — وفيه كذلك : الغضب شعبة من الجنون أخرجه البخارى وغيره .

وبهذا يتحدد القصد الذى اشترطه علماء الشيعة لصحة ما التزم المكلف من طلاق أو خلع أو ايلاء أو يمين أو غيرها ، بمعنى انه كان يريد ما أقدم عليه ويعتزمه ، من غير أن يحمله الغضب على ما يريد .

نتيجة

من كل ما تقدم يسوغ لنا القول عن بينة وعلى بصيرة، بان لفظ الطلاق الذى يقوله صاحبه فى ثورة غضب عارمة لا ينعقد به طلاق، وانما ينعقد الطلاق عند الرغبة فيه والعزم عليه مختارا غير مكره ، كما تشير اليه الآية الكريمة التى تحدثت عن الايلاء : « .. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم » وكما روى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما : الطلاق عن وطر — شريطة أن يكون على ما رسم الله تعالى من حدود ، نصت عليها الآيات من أول سورة الطلاق ، وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديثه المتفق عليه ، مستقبله لعدتها ، فى طهر لم يمسها فيه ، على ما سبق توضيحه .

بقيت مسألة لها أثر كبير فى نظرة الفقهاء الى الطلاق هى : ان الطلاق عند جمهور كبير منهم حد من حدود الله ، وأن الورع

يقضى بالزامه لمن التزمه ، والفتوى بوقوعه ولو لم يكن ثابت الوقوع ، وأن التشديد فيه إحتياط فى الدين وصيانة للفروج .

على حين يرى غيرهم أن الاحتياط والورع يقضيان بأن ما ثبت من النكاح يقينا لا يحكم بزواله الا عن يقين .

ونبادر هنا فنقرر ان الطلاق فى حقيقته كما راينا محدود ومقيد بصريح القرآن الكريم لاحد وعقوبة .

وسنعرض لمناقشة مسالة الورع والحكم بشأن الطلاق فى الفصل التالى وبالله التوفيق .

الفصل الخامس

الطـــلاق بين الورع والحكم

هل من الورع القول بوقوع الطلاق احتياطا ... ولو لم يكن الحكم بوقوعه يقينيا ؟

وهل من التقوى والتباعد عن الشبهات أن يفتى المفتى بصحة الطلاق ولزومه لمن شـــك هل نطق به أو لم ينطق ؟

أو لمن نطق به على غير ما أذن الله فيه ؟

أو لمن أخرجه عن حقيقته فأجراه مجرى اليمين بالله ؟

تلك نقطة هامة ، جاءت أهميتها من أثرها العجيب فى ترجيح وقوع الطلاق عند احتمـــاله . وعند انحراف كثير من الناس عن المنهج الصحيح فى استعماله ، فأفتى كثير من الأئمة ــ رحمهم الله ورحمنا ــ بوقوعه ، تورعا واحتياطا فى الدين ، وصيانة للفروج ، **واعتبارا للطلاق حدا من حدود الله ينبغى التشدد** فى أمره ، حتى راى بعض الأئمة أن من نوى طلاق زوجته لزمه طلاقها .

واذا كان هذا بالنســـبة لبعض الأئمة وهم فى المحـــل الأرفع اخلاصا وعلما وسعة أفق ، فكيف ببعض تابعيهم تشددا يبلغ العنت أحيانا لا يسعه دليل أو شـــبه دليل ؟ والا فكيف نفسر ما درســـناه ودرسه غيرنا فى بعض الكتب المقررة فى الأزهر ، من مذهب الامام مالك ــ على سماحته ورجاحته ــ أن من صيغ الطلاق والظهار ماهو صريح وما هو من قبيل الكناية الظاهرة أو الخفية ، وأن الرجل

أو قال لزوجته انصرفى او اذهبى او كلى أو اشربى ونوى الطلاق أو الظهار لزمه ما نواه واحدة او أكثر !!

فان نوى الطلاق ولم يعين عددا لزمه الثلاث !!

فأى صلة بين الطلاق وبين قوله كلى أو اشربى أو اسقنى مثلا ؟ واين هذا من الطلاق المحدود بحدود لا يتعداها الا ظالم لنفسه ، كما بينته آيات الكتاب الكريم ، وسنة النبى العظيم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ؟

ولئن كان الأئمة بحمد الله تعالى من الاجلال والتقدير والمحبة فى الذروة ، فان محبة الله تعالى ورسوله ، والاخلاص لدينه وكتابه، أجل وأعلى ، وذلك هو الدافع الوحيد — ان شاء الله تعالى — لتسجيل ما رزق الله من فهم واقتناع بهدى الدين القويم فى أمر الطلاق . وان خالف بعض الأئمة فيما ذهبوا اليه ، على أنه فى حقيقته لم يخرج عن جملة آراء الأئمة ، وانما رضى البحث ما رضيه ، ورد ما رده ، مادام دليل ذلك من كتاب الله تعالى وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم قائما وبينا ، ومما تعلمناه من هؤلاء الأئمة أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له أن يدعها لقول احد .

* * *

ومما نحن بصدده من موضوع التفريق بين الورع والحكم فى أمر الطلاق ما نورد منه أمثلة بعد ، ونحواه :

ان الشك فى الطلاق لا يثبته،ولا يزيل يقين النكاح ، ولكنا نفتى **بوقوع الطلاق عند الشك فى حدوثه تورعا واحتياطا فى الدين .** وان الشك فى عدده واحدة أو أكثر لا يثبت الأكثر ، **ولكنا نقول بالأكثر تورعا** واحتياطا فى الدين .

وقليل من كثير ما يلى :

جاء فى كتاب الأم للامام الشـافعى رحمه الله تعالى جـ ٥ ص ٢٤٤ باب الشـك واليقين قال :

قال الشافعى رحمه الله تعالى : واذا قال الرجل انا اشـك اطلقت امراتى أم لا . قيل له : الورع ان تطلقها ، فان كنت تعلم انك ان كنت طلقت لم تجـاوز واحدة ، قلنا قد طلقت واحدة ، فاعتدت منك باقرارك بالطلاق — وان اردت رجعتها فى العدة فانت املك بها وهى معك باثنتين .

وان كنت تشك فى الطلاق فلم تدر أثلاثا طلقت أو واحدة ، **فالورع انك تقر انك طلقتها ثلاثا** ، والاحتياط لك أن توقعها ، فاذا كانت وقعت لم تضرك الثلاث ، وان لم تكن ، أوقعتها بثلاث ، لتحل لك بعد زوج يصيبها .

ثم يقول : عقب هذا ما نصه : **ولا يلزمك فى الحكم من هـذا** شىء لأنها كانت حلالا لك ، فلا تحرم عليك إلا بيقين تحريم ، فأن تشك فى تحريم ، فلا تحرم عليك .

ثم يبرهن على صحة انها لا تحرم عليه بالشك ، اخذا من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من شك فى طهارته لم ينصرف من صلاته الا أن تيقن الحدث فيقول :

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الشيطان يأتى احدكم فينفخ بين اليتيه ، فلا ينصرف حتى يسـمع صوتا أو يجد ريحا — قال :

كان هذا على يقين الوضوء فشك فى انتقاضه ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يثبت على يقين الوضوء ، ولا ينصرف

من الصلاة بالشك حتى يستيقن بانتقاض الوضوء ـ وهذا فى معنى الذى يكون على يقين النكاح ويشك فى تحريم الطلاق ولا يخالفه .

ومثل ذلك ما روى المزنى فى مختصره عن الشـــافعى (على هامش الأم جـ ٤ ص ٨٤) فى باب الشك والطلاق اذ يقول :

قال الشافعى (بعد أن استدل بحديث الشك فى الطهارة وأنه لا يضير المصلى) فكذلك من استيقن نكاحا ثم شـك فى الطـلاق لم يزل اليقين الا باليقين .

وجاء فى الجزء السادس (ص ٤٦١) من نهـاية المحتـاج الى شرح المنهاج لشمس الدين الرملى الشافعى ما يلى :

شك فى أصل طلاق منجز او معلق هل وقع منه أولا ؟ فلا يقع بالاجماع (لعله يعنى الاجماع فى مذهب الشافعية) أو فى عدده بعد تحقق أصل الوقوع فالأقل لأنه اليقين .

ثم يقول :

ولا يخفى الورع فى الصورتين ، **وهو الأخذ بالأســوأ** .

ومما قاله فى بيان هــذا الأســوأ ، الذى هو عنده من الورع ما مؤداه : أن من شك فى طلقة واحدة فعليه الرجعة ، وفيما اذا شك هل طلق ثلاثا او لم يطلق اصــلا ، الأولى له أن يطلقها ثلاثا لتحل لغيره يقينا ، ثم لتعود اليه يقينا بدور جديد ـ (على حد عبارته) .

فى مذهب مالك

وفى المدونة الكبرى لمذهب الامام مالك رحمه الله تعالى : باب ما جاء فى الشك فى الطلاق (جـ ٦ ص ١٣) ما يلى :

من شك فى عدد الطلاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ، لم تحل له امراته حتى تنكح زوجا غيره ، ما لم يذكر فى العدة أن الطـــلاق واحدة أو اثنتان . فى امثلة كثيرة .

ومن شـــك فى أصله لزمه .

ومن شك فى نوع اليمين لزمته سائر الأيمان جاء فى ص ١٤ ما يلى :

قلت : أرايت ان شـــك الرجل فى يمينه فلا يدرى بطلاق حلف أم بعتق أو بصدقة أم بمشى ؟

قال مالك : انه يطلق امرأته ، ويعتق عبده ، ويتصدق بثلث ماله ، ويمشى الى بيت الله .

قلت : ويجبر ؟

قال : لا يجبر .. انما يؤمر فيما بينه وبين الله فى الفتيا .

قلت : وكذلك لو حلف بطلاق امرأته فلا يدرى أحنث أم لم يحنث ، أكان مالك يأمره أن يفارقها .

قال نعم ، كان يأمره أن يفارقها .

قلت : أرايت ان كان هذا الرجل موسوسا فى هذا الوجه ؟

قال ابن القاسم : لا ارى عليه شيئا .

فى مذهب الحنابلة

ومثل ذلك ما يقوله صاحب المغنى — وهو حنبلى المذهب — فى عدم وقوع الطلاق المشكوك فيه الا أن الورع التزام الطلاق ، ويذكر من ذلك صورا كثيرة .

جاء فى (ص ٤٧ جـ ٧) قول الخرقى (صاحب المتن) تحت عنوان مســألة : واذا لم يدر اطلق أم لا ، فلا يزول يقين النكاح بشك الطلاق .

ويعلق شـــارحه ابن قدامة فيقول :

وجملة ذلك أن من شك فى طلاقه لم يلزمه حكمه ـ نص عليه أحمد والشافعى وأصحاب الرأى ، لأن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بشك الا أنه يقول بعد :

والورع التزام الطلاق ـ ويمضى قائلا : فان كان المشكوك فيه طلاقا رجعيا ، راجع امرأته ان كانت مدخولا بها ، أو جدد نكاحه ان كان غير مدخول بها ، أو قد انقضت عدتها ـ وان شـك فى طلاق ثلاث ، طلقها واحدة وتركها ـ ويعلل ذلك بقوله : **لأنه اذا لم يطلقها فيقين نكاحه باق فلا تحل لغيره .**

وقال فى فصل يلى هذه المسـألة .

اذا رأى رجلان طائرا فحلف احدهما بالطـلاق انه غراب ، وحلف الآخر بالطلاق أنه حمام فطار ولم يعلما حاله لم يحكم بحنث واحد منهما لأن يقين النكاح ثابت ، ووقوع الطلاق مشكوك فيه .

الى كثير من هذه الفروض .

الطلاق لا يلزم والورع التزامه :

وخلاصـة ذلك كله :

(أ) أن الطلاق المشكوك فى أصله بمعنى هل تلفظ به صاحبه أو لم يتلفظ لا يدفع يقين النكاح ولا يزيله ، والنكاح باق بحـاله فى الحكم والالزام ، والدليل الشرعى يؤيد طرح فكرة الطلاق ، غير أن الورع والاحتياط يدفعان الى القول بوقوع الطلاق تدينا .

(ب) وأن الطلاق المشكوك فى عدده لا يلزم صاحبه الا اليقين وهو الاقل ، والدليل الشرعى يقضى بذلك ـ غير ان الورع والاحتياط يدفعان الى القول بوقوع الأكثر تدينا .

وبهذا الورع والاحتياط الموهومين لا بأس بأن ينهدم بيت الزوجية ، وبأن تحرم المرأة على زوجها الا بعد زوج يصيبها !!

الورع فى تقديم اليقين

ويرى آخرون من الائمة ان الورع والاحتياط فى تقديم اليقين دون ما عداه ، فلا يحكم بحرمة أمرأة حلت لزوجها بيقين النكاح الشرعى الصحيح ومثاقه الغليظ الا بيقين آخر يزيله .

وأن الورع والاحتياط كذلك فى أن الطلاق الذى هو أبغض الحلال الى الله ، والاصل فيه الحظر عند كثير من الأئمة، ينبغى أن تضيق دائرته فى حدود الاسلام بقدر الامكان ، وألا نعقد منه ألا بما أذن الله فيه ، وأن نرفض ما سواه مما تجاوز الناس فيه حدود الله .

يقول الشيخ شاكر فى كتابه نظام الطلاق فى الاسلام (ص ٨٥) وألصالحون من العلماء والفقهاء ، غلب عليهم الحرص على الاحتياط فى الأبضاع ، لخطر أمرها من جهة الحل والحرمة ، وحرصا على صحة الأنساب ، فعلوا فى الفتوى بوقوع الطلاق فى كل حال ، وبكل لفظ ، وبكل شبهة ، حتى أفتى بعضهم بوقوعه بالنية المجردة ، ففاتهم قصدهم ، وكان الاحتياط فى غير ما صنعوا .

ويقول ابن رشد فى كتابه بداية المجتهد ، فى مسألة الخلاف حول الطلاق الثلاث :

وكأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ سدا للذريعة ، ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود فى ذلك أعنى قوله تعالى « لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » .

ويناقش ابن حزم مسألة الورع والاحتياط بايقاع الطلاق فى عدة مواضع من كتابه المحلى بأسلوبه القوى القاطع (جـ ١٠ ص ١٦٦) فيقول :

قال بعضهم : الورع الزمه تلك الطلقة .. قلنا بل هذا ضـد الورع ، اذ تبيحون فرجها لأجنبى بلا بيان ، وانما الورع الا تحرم على المسلم امرأته ، التى نحن على يقين من ان الله عز وجل أباحها له ، وحرمها على من سواه الا بيقين ، واما بالظنون والمحتملات فلا. وبالله التوفيق .

ويقول فى موضـــع آخـر :

اما قولكم : ان الفروج يحتاط لها فنعم ، وهكذا قلنا سواء ، فانا احتطنا وابقينا الزوجين على يقين النكاح ، حتى يأتى ما يزيله بيقين ، وان اخطأنا فخطؤنا فى جهة واحدة ، وان أصبنا فصوابنا فى جهتين : جهة الزوج الأول ، وجهة الثانى (الأجنبى) .

وانتم ترتكبون أمرين : تحريم الفرج على من كان حلالا له ، واحلاله لغيره ، فان كان خطأ فهو خطأ من جهتين ، فتبين انا اولى بالاحتياط منكم ـ ثم قال :

وقد قال الامام احمد فى رواية ابى طالب فى طلاق السكران نظير هذا سواء . فقال : الذى لا يأمر بالطلاق انما أتى خصلة واحدة ، والذى أمر بالطلاق أتى خصلتين ، حرمها عليه واباحها لغيره .

ويكرر ابن حزم هذا المعنى فى مناسـبات عـدة وبأسـاليب مختلفة ـ ومن ذلك فى ص ١٩٦ مة يقول : فان قالوا الورع له أن يفارقها . قلنا : انما الورع لكل مفت فى الأرض الا يحتاط لغيره بما يهلك به نفسه ، والا يستحل تحريم فرج امرأة على زوجها ، واباحته لغيره ، بغير حكم من الله تعالى ورسوله صلى الله عليـه وسـلم .

ويقول فى المسألة (١٩٦٢) ومن لم يطلق كما أمر الله تعالى فلم يطلق أصلا أ هـ .

لا يثبت الحكم بالشك :

وقريب من هذا المعنى فى ضرورة التثبت التام فى الحكم ، ورفض ما دون البينة الكاملة فى الطلاق ما قرره الامام السرخسى من ائمة الاحناف (ص ١٥٢ جـ ٦) من كتابه (الموسوعى) المسمى بالمبسوط : من أن القاضى لا يقبل شهادة شاهد واحد على الطلاق، وأن المرأة لو سألته أن ينظرها حتى تأتى بشاهد آخر على الطلاق لم يفعل ، ودفعها الى زوجها حتى تأتيه ببقية شهودها معللا هـذا بقـوله :

لأن قيام النكاح والحل بينهما معلوم ، وبشهادة الواحد لم يثبت سبب الحرمة لأنها شطر العلة ، وبشطر العلة لا يثبت شىء من الحكم ، فيتمسك القاضى بما كان معلوما حتى يثبت عنده العارض (١) .

وفى (ص ٢٢٩) من باب الظهار يقول : ولكن الحرمة بالشك لا تثبت ، كما لا يثبت الطلاق بالشك .

ضرورة الرجوع الى كتاب الله

فهذه آراء العلماء من أصحاب المذاهب المشهورة ، ومن المعترف بامامتهم ، ووجهات أنظارهم فى موضـوع الطلاق ، بمنتهى الأمانة العلمية والحمد لله ، وبمنتهى ما يستطاع من الدقة ، وها هى ذى تتفق وتختلف ، وقد يكون اختلافها على ما رأينا ــ وهى تسبح فى

---

(١) انها وجهة نظر ـ ولو توقف القاضى حتى يتبين : ويسـتوفى سماع الشهود لكان أولى ، الا أن يرى من المرأة معنى تعطيل العدالة ..

خضم البحث العلمى - من طرف الى طرف كما سبق أن قلنا ، لا يجمع بينها الا أنها فى جوف المحيط ومنه ترتوى ، فماذا نأخذ منها وماذا ندع ؟ وهل سيظل ترددانا فى دوائر محدودة من العصبية المذهبية ، بل من العصبية لآراء خاصة فى كل مذهب على حدة .

لقد تخلص القانون وتخلصت تبعا له الفتوى الرسمية من بعض هذه الآصار ، بيد أن الفتاوى على النطاق الشعبى من كثير من العلماء وبعض المجلات الدينية ما تزال محصورة بحدود مذهبية معينة ، وهى ما تزال ترى الورع والاحتياط فى الأخذ (بالأسوأ) وايقاع الطلاق وان لم يكن على التحقيق واقعا .

وربما كان للبعض عذرهم يوم كان اطلاع التابع لمذهب على المذاهب الأخرى شاقا أو عسيرا ، أما والمطبعة اليوم يسرت العسير ، والتحقيق للتراث العلمى ماض على سننه ، ودور الكتب العامة مفتحة الأبواب للجميع ، وعبدت طرق البحث امام الباحثين، فلم يعد ثمة عذر لمعتذر عن استيعاب وجهات النظر المختلفة وتقييمها ، بل وتقويمها بميزان الكتاب الكريم والسنة المطهرة ، حتى يكون اهلا أن يفتى فى دين الله .

وما من مسلم يخالف عن مضمون هذا الأمر الالهى ، ووجوب النزول عليه وهو يناديهم : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » واولو الأمر فى المسائل الدينية هم بالبداهة العلماء فاذا تنازع المؤمنون فى أمر من أمورهم جاءت تتمة الآية الكريمة محكمة فى هديها ، قاطعة فى توجيهها : « فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا » .

ولقد اختلف العلماء فيما اختلفوا فيه ، ولقد تحرى كل امام جهده الخاص ، وله من الله سبحانه أجره أصاب أو أخطأ ، ثم هو

بعد ذلك ليس حجة على غيره من العلماء ، فهل نتنسم جو الكتاب الكريم والسنة المطهرة، خالصا غيرمشوب؛ لاننكر على أحد جهده، ولا نبخس من عالم حقه ، يجمعنا الخير العام ، ويحدونا صالح الأمة جمعاء ، لا صالح مذهب او جماعة .

هذا كتاب الله تعالى وتلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد رأينا فيهما بوضوح تام تحديدا للطلاق فى عدده ، وتقييدا له فى طريقة ايقاعه ، وكان ذلك ولا شك تضييقا لدائرته ، وانا لنرى فى هذا التحديد والتضييق كل السعة والرحمة ، ونرى فيهما الفرج من مشكلة الطلاق التى أحكمت رتاجها بعض الآراء الفقهية ، مسايرة لاستعمال بعض الرجال حق الطلاق على غير وجهه .

أن الرجوع فى مشكلة الطلاق الى الله ورسوله ، والاحتكام الى الكتاب والسنة يواتينا بكل ما نريد ويريده المخلصون معنا لصيانة الاسرة ، والحفاظ على قدسية الرابطة الزوجية ، ويجعل الطلاق كما هو فى واقع التشريع الاسلامى ضرورة تقدر بقدرها . ان لم يكن منها بد ، لدرء ما هو شر منها وأفدح ، ويخلص الشريعة السمحة منكثير من الآراء التى تحمل عليها وليست فى الحقيقة منها .

ان مشكلتنا التشريعية فى رأيى ترتكز على عاملين :

١ ـ **الكلام فى الدين** ممن لا يحسن الفهم فيه ، ولا التعبير منه ، فهم يريدونه على ما يشتهون ، وشرع الله ليس شهوة لمشتهين ، انما هو تنزيل مبين من حكيم حميد .

٢ ـ **محاولة بعض** المنتسبين الى العلم أن يحصروا دين الله فى مذهب فقهى واحد ، كما كان الحال فى القضاء الشرعى الى عهد غير

بعيد أو مذاهب معينة ، وما عداها فهو عندهم خروج على الذين ومؤامرة عليه ، وهدم لبنيانه .

والفقه المدون على روعته كما تقــدم جهد بشرى محــدود ، والاسلام وضع الهى يعطى البشرية هداها بغير حدود .

وما العلماء الاعلام الا ربابنة يقودون سفنهم بمن فيها فى محيط الشريعة ، وهم لم ينشئوا المحيط ، ولم ينشئوا عنه بديلا .

واذا كان لكل امام منهجه من الفهم ، ومذهبه فيما استنبط من كتاب الله فهى طرائق تشــير الى ســعة المحيط وأن لم تكن تحتويه أو تحيط بأقطاره ، ولا ذاك فى طوقها ، وكان اختلافهم آية على ذلك ، ورحمة فى نفسه ، وســيظل المحيط يعطى ، والعلماء منه يغترفون بما رزقوا من الفهم فى كلمات الله .

ولقد يفنى البحر قبل أن ينفد الفهم فى كلمات الله وما تعطيه : « قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى لنفد البحر قبل أن تنفــد كلمات ربى ولو جئنا بمثله مددا » .

كثرة وســعة

والى الذين يريدون حصر التشريع فى مذهب واحد أو مذاهب خاصة ، نسوق سطورا من كتاب من كتب كلية الشريعة بالجامعة الأزهرية يتحدث عن تاريخ الفقه الاسلامى وأدواره ، فيقول عن الدور الرابع :

التشريع من أول القرن الثانى الى منتصف الرابع الهجرى

(ص ٨١ ــ ٨٢) : والذى يعنينا بوجه خاص أن نقول :

ان هذا العصر انجب ثلاثة عشر مجتهدا ، دونت مذاهبهم ، وقلدت آراؤهم ، واعترف لهم الجمهور الاسلامى بالأمامة والزعامة الفقهية ، وأصبحوا هم القدوة والقادة .

منهم سفيان بن عيينة بمكة .
ومالك بن أنس بالمدينة .
وابو حنيفة ، وسفيان الثورى بالكوفة .
والأوزاعى بالشام .
والشافعى ، والليث بن سعد بمصر .
واسحق بن راهويه بنيسابور .
وابو ثور ، واحمد ، وداود الظاهرى ، وابن جرير ببغداد .

ومن هذه المذاهب ما عمر الى يومنا هذا ، ومنها ما قضى عليه الفناء ثم يقول :

وكان الى جانب هؤلاء كثير ممن لم يسعدهم الحظ بانتشار مذاهبهم واعتناق جمهرة الناس لها ـ وبالجملة فقد كانت حركة علمية واسعة النطاق فى سائر الاقطار الاسلامية .

ويقول : واهم مراكز التشريع فى هذا العصر :

بغداد . والكوفة . والبصرة . والمدينة . ومكة . ومصر . ودمشق . ومرو . ونيسابور (والقيروان . وقرطبه .

نهضت هذه الامصار وغيرها نهضة مباركة .. وضربت بسهم وافر فى كل علم أ هـ .

العلاج فى شرع الله

ففى ضوء الشريعة المطهرة يكون العلاج الحقيقى لهذه المشكلة التى استحكمت حلقاتها ضيقا وعنتا ، لا من الشريعة الغراء بأهدافها السامية ، وحكمها العالية ، ولكن من ضيق بعض الآراء الفقهية ، وتجاوزها بظن الحيطة والورع حدود الحجة العلمية والدليل الشرعى ، ازاء تجاوز كثير من الناس آداب الدين وأخلاقه ومثله .

جاء فى كتاب الفتاوى الشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالى :
تحت عنوان : « الى الفقه الاسلامى الواسع » قوله :

وفيه من اليسر ورفع الحرج ما يحقق سماحة الدين ، ويسر الشريعة ، وسيجدون فيه متى حسن النظر الوقاية الكافية من ظاهرة كثرة الطلاق التى يزعمون – بحسب ما يذكرون من أرقام – انها كثرة تهدد حياة الأسر ، **وليس للاسرة ما يهددها فى ظل الفقه الاسلامى الواسع الا الجهل به ، وأهمال الآداب والأخلاق ، والا التزمت على مذاهب معينة تتخذ دينا يلتزم ، وقانونا يجب التحاكم اليه ، ويحرم التحاكم الى غيره مما صح دليله وقويت حجته .**

وتحت عنوان فتاوى المقلدين وضررها يقول : (ص ٣١٠) .

اما الناحية الأخرى وهى ناحية الفتوى بوقوع الطلاق او الحكم بوقوعه ، **فقد جرينا نحن المفتين والقضاة على الافتاء** او الحكم بوقوع الطلاق على مذاهب قد تشهد الحجة القوية لغيرها **فى عدم وقوعه .**

والرأى أنا لا نفتى ولا نحكم بوقوع الطلاق الا اذا كان مجمعا من الأئمة على وقوعه ، فان الحياة الزوجية ثابتة بيقين ، وما يثبت بيقين لا يرفع الا بيقين مثله ، ولا يقين فى طلاق مختلف فيه .

وعلى هذا فنحن لا نحكم بوقوع الطلاق الا اذا كان مرة مرة ، وكان منجزا ، ومقصودا للتفريق ، فى طهر لم يقع فيه طلاق او افضاء ، وكان الزوج بحالة تكمل فيها مسئولبته .

ثم مضى فضيلته يذكر مسائل من المختلف عليها بين العلماء ، وأنه لا يرى وقوع الطلاق فيها فيقول : وبهذا :

١ – لا نحكم بوقوع الطلاق الثلاث دفعة واحدة اذا قال أنت طالق ثلاثا .

٢ — ولا نحكم بوقوع الطلاق اذا كان معلقا ، كأن يقول : أن فعلت كذا فأنت طالق وهو لا يحب الطلاق ولا يريده .

٣ — ولا بوقوعه فى قول اللاعب الهازل مع زوجة أو غيرها أنت طالق أو هى طالق .

٤ — ولا فى قول البائع على الطلاق أن هذه السلعة بكذا .

٥ — ولا يقع والمرأة فى حيض او نفاس أو طهر اتصل بها فيه .

٦ — ولو أوقع طلاقا فى طهر لم يتصل بها فيه ، تم أوقع عليها طلقة فى الطهر نفسه لا تقع تلك الطلقة الثانية .

٧ — وكذا لا يقع طلاق وهو فى حالة سكر أو غضب يملك عليه اختياره .

هـذا

ولقد بت القانون فى بعض هذه الحالات المختلف فيها فوجب أن يرتفع الخلاف حولها ، وأن تتوحد الفتوى فيها ، وقد توحدت فعلا فى الجهات الرسمية ، وحكم القانون بحق أن الطلاق الثلاث فى لفظ وحد لا يلزم به الا طلقة واحدة ، وأن تعليق الطلاق على فعل شيء أو تركه لا أثر له ، حيث لا رغبة فى الطلاق وان وقع المعلق عليه .

وأن اليمين بالطلاق للتوثيق كما يحدث من كثيرين فى بيع او شراء أو معاملة لاغ ولا قيمة له .

ومن الخير بل من الواجب ان يمضى القانون الى غايته فيرجع بالطلاق الصحيح اللازم الى الطلاق المأذون فيه شرعا ، ويلغى ما عداه فيحكم ببطلان كل طلاق أجمع العلماء او كثرتهم على أنه بدعى ، مخالف لما اذن الله ورسوله فيه ، كما حكمت بذلك مذاهب

فقهية لها أهميتها وحجتها الناهضة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وهو حينئذ لا يمنع الرجل استعمال حقه الشرعى فى الطلاق ، ولا يجبر المراة والرجل على دوام علاقة منهارة ، فحق الطلاق باق لمن أراده على وجهه الصحيح ، ولكنه ينقذ الأسرة من سوء ما يتورط الرجل فيه باستعمال حق الطلاق على غير وجهه الصحيح، مما يضطره كثيرا الى تلمس وجه الخلاص عند أهل العلم مما ورط نفسه فيه .

وإذا كان كثير من الائمة ألزم الرجل ما التزمه ، لوجوه من الاجتهاد فى فهم النصوص ، عقوبة له وزجرا ، واحتياطا للفروج فى رأيهم وورعا فذلك — برغم حسن النية فيه — اعتداد بانحراف الرجل عن كتاب الله تعالى وشرعه فى أمر الطلاق ، ولا ريب أن رفض ذلك الانحراف ، والغاءه وعدم الاعتداد به ، أقرب الى نص القرآن الكريم ، وأوفق لروح الاسلام الحنيف ، وفيه تحقيق لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديثه المشهور « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » .

أما عقوبة الرجل عن لفظة لم تقع موقعها ، فما ينبغى أن تكون بما يهدم أسرة أو يشرد أطفالا .

وخلاصة الموضوع كما يلى :

١ — الاصلاح الذى نريده ، ويريده المخلصون معنا لأمتهم ودينهم ، من تضييق دائرة الطلاق الى الحد الذى يضعه وضعه الطبيعى فى الاسلام ، ضرورة اتقدر بقدرها ، ودواء ناجعا لا غنى عنه فى موضعه ، ويوائم روح هذه الامة ، هو فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن صميم الفقه الاسلامى

على سعته وشموله وعمقه ، وجهود فقهاء الاسلام فى القديم والحديث :

ولن يكون قط فى تقليد غير المسلمين على حساب الدين وهديه المبين .

٢ — الطلاق فى الاسلام محدد ومقيد :

حددته عددا آيات سورة البقرة .

وقيدته بحالة خاصة آيات سورة الطلاق .

واستبانت خلال ذلك أحكامه وآدابه ، عرضت لها الآيات الكريمة ، وشرحتها السنة الشريفة .

وفى هذا التحديد والتقييد سعة ورحمة ، تقى الأسرة عواقب انحراف بعض الرجال فى استعمالهم الطلاق ، وتقى التشريع نفسه محاولات الانحراف به عن منهج الاسلام .

٣ — سورة الطلاق التى بينت منهج الاسلام فى ايقاعه آخر ما نزل من آيات الطلاق فى بيان منهجه ، وهى بهذا حاكمة على ما سواها من الآيات ، دافعة لما يخالفها من حالات الطلاق المروية عن الصحابة ، وقد زاد ذلك وضوحا وتحديدا حديث ابن عمر المتفق عليه ، ضرورة أن تكون المرأة المدخول بها عند ايقاع الطلاق طاهرا لم يمسها زوجها ، وأحاديث أخرى نحو حديث ابن عمر ، وكلها تنهى أشد النهى عما يخالف المنهج المشروع فى الطلاق .

٤ — اذا كان القانون قد الغى اعتبار الحلف بالطلاق ، واعتبر الطلاق المقترن بعدد لفظا أو اشارة واحدة فقط ، فيجب أن يكون اعتبار هذه الطلقة الواحدة مشروطا بأن تقع موقعها على ما أذن الله تعالى ورسوله ، والا كانت باطلة ولا أثر لها .

٥ ـ لا ينعقد الطلاق ولا يلزم بالتعليق ، سواء ما الغاه القانون سابقا اذا اراد الرجل الحث على شيء أو الامتناع منه ـ وما لم يلغه اذا ما أراد الطلاق ـ وانما ينعقد بالتنجيز فقط عند توافر شروطه الأخرى .

٦ ـ لا يقع طلاق ولا ينعقد فى حيض أو نفاس .

٧ ـ لا يقع طلاق ولا ينعقد فى طهر مسها فيه .

٨ ـ لا يقع الطلاق ولا ينعقد ممن غلبه الغضب على قصده فاقدم عليه مغلوبا على أمره ولم يكن يريده .

٩ ـ لا يتم طلاق وتترتب عليه آثاره بدون إشهاد ، فان لم يشهد عليه عدلان حكم ببطلان الطلاق .

وبعد ..

فهذه لمحات ن الفقه الاسلامى على ضوء كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، تشير الى أننا واجدون فيه حاجتنا من تضييق دائرة الطلاق ، بل واجدون فيه المعين الذى لا ينضب لما نريده من تقنين وتشريع فى محيط الحياة العامة والخاصة .

تشريع عادل شامل يحفظ للأسرة كيانها ، ويصون حرمتها وكرامتها ، ويحفظ لكل من فيها حقه كاملا غير منقوص ، ويأخذ بيدها فى هوادة ورفق الى حيث سعادتها وهناءتها ورفعة شأنها .

فما حاجتنا الى أن ننقل عن سوانا قواعد كان هو أول من شقى بها ، وخرج عليها ، وما اغنانا عن محاولة المساس بأصل التشريع ، وتبديل حكم الله الذى قضى بأن الطلاق فى يد الرجل ، وتسليط القاضى عليه بالتحقيق والدفاع والاستشهاد ، وما يصحب ذلك من استعلان الأسرار ، وتعرية الأستار ، ومبالغات التخاصم والادعاء .

مناقضـــة :

ثم ماذا يصنع الزوج الذى استعمل حقه منصـــفا ، فأوقع الطلاق على نحو ما أمر ، ولم يقتنع القاضى بوجهـــة نظر الرجل فرفض انطلاق ، أو كان ممن يدين بعدم وقوع الطلاق ؟ . .

أيفرض على الرجل جبرا أن يعيش مع مطلقته ، وقد رفضنا ان نفرض على المرأة العيش جبرا مع زوجها ؟ !! ، ويكون ذلك كما علق عليه ناقد بيتا للطاعة — بل للمعصية — فتحناه من الجانب الآخر .

وشنان بين الأمرين ، جبر قد يفىء الى الرضـــا فى حل ، وجبر آخر — لا نحب أن نسميه — فى غير حل .

أم نلجأ الى التفــريق الجســـمانى كتأديب وقتى على نحو ما اشارت الى ذلك صحيفة كبرى فى مناسبات سابقة ؟ .

أم يمضى من شاء الى آخر الشوط ليقول كما قال صـــاحب هذا الكتيب عن التفريق الجســـمانى : (أما اذا تعذر الصـــلح ، واستحالة عودة الزوجة الى زوجها ، فتستمر حياة الانفصال من غير زواج أحد الطرفين حتى يمـوت أحدهما ، وعند ذلك فقط يجوز الطرف الثانى أن يتزوج مرة ثانية اذا أراد) الطـــلاق فى المسيحية للمقدس سامى بولس .

حاجتنا الضرورية :

ومرة اخرى لسنا فى حاجة الى أن ننقل عن سوانا قواعد شقى بها أصحابها ، أما حاجتنا الحقيقية فالى نهضة تشريعية ترتفع بنا الى مستوى التحليق فى جو الكتـــاب الكريم والســـنة النبوية الشريفة .

لقد اجتهد الأئمة وبذلوا ما وسعهم البذل من جهد واخلاص ، ونصح لدين الله ، ومراعاة حاجة المجتمع وضروراته ، فى ظل شرع

الله ، حتى لقد غير الامام الشافعي من آرائه بتغير البيئة من العراق الى مصر ، وعرف له مذهب قديم ومذهب جديد .

وعرف عن الامام مالك أن من أصول النظر الفقهي عنده رعاية المصالح المرسلة ، وحاجات العباد ، وإبى موافقة أمير المؤمنين في فرض الموطأ على أمصار المسلمين ، قائلا له : ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأمصار بما حملوا عن رسول الله من علم وهدى .

وها هي ذي علوم السلف وجهودهم ومؤلفاتهم على طرف الثمام .. ووسائل البحث العلمي ميسرة على نحو ما تيسرت وسائل الحياة المادية المعاصرة .

وليست الا الهمة المخلصة في الاجتهاد الفردي والجماعي تنتظمه المجامع العلمية بامكانياتها الضخمة ، لتعيد لتشريعنا مكان الصدارة العالمية ، وتمضي أمتنا على سنته القويمة خير أمة أخرجت للناس بعلمها وعملها وهديها وهداها .

* * *

وها هي ذي بشائر النهضة بعد سنين عجاف طوال أخلدت الأمة فيها الى الأرض ، فتقتسمها ذئاب الأرض ، حتى اذا ثابت الأمة الى رشدها فأقامت كتاب الله وحفظت حدوده في ركن من أركانها ، ورفعت شعار العلم والايمان في ركن آخر منها ، تفتحت لها بركات من الأرض يذهب يسيل فيضا وتفتحت لها بركات من السماء بنصر مؤزر على ألد أعدائها ، استرد لها مكانتها بين العالمين ...

ان النداء العلوي الذي رفعه المجاهدون وهم يدكون حصون الأعداء دكا ، هاتفين من أعماقهم : الله أكبر ، والذي تفتحت له القلوب ، وانشرحت الصدور مهللة مستبشرة ، يجب أن تتفتح لمعناه المعقول كذلك ، فترتفع معه الى أفقنا العلوي كما شرعه الله في العقيدة والتشريع .

بشائر النهضة :

وان بشائر النهضة الدينية والتشريعية فى جنبات العالم الاسلامى تعطينا الأمل فى ان نغسل عن وجه تشريعنا الحنيف الغبار الكثيف الذى غطى محياه ، وان نطب لأدوائه التى اندست اليه ، واستبدت بروحه وروح الأمة منذ أواخر القرن الماضى الى اليوم ، لتستكمل الأمة كرامتها بكرامة قوانينها ، ويتم لها استقلالها الفكرى باستقلال تشريعها ، وباستعادة روحها الاسلامية المشرقة .

قانون الأسرة :

انا لنرجو ان تدعم لجنة الأسرة بالكفايات الاسلامية المستنيرة ، وان ينتفع بجهود الدارسين ليخرج القانون مشرقا بروح الاسلام ، فاذا تم وضع القانون ، وتم اقراره بعد مناقشته وتمحيصه ، كان أول عمل ينبغى العناية أن يطبع ومعه أسانيده العلمية، فى كتاب يسهل تداوله ، ليكون فى متناول الجميع ، كما هو الشأن فى الرسائل الثقافية .

كذلك واجبا حتما ان يكون من مقرر الفقه فى الدراسة الازهرية ، وان يعمم لجميع الأئمة وخطباء المساجد والوعاظ وكل من يقصدهم الشعب للاستفتاء ، لتكون الفتوى للمستفتين واحدة ، وبما اتفق عليه رأى المصلحين .

وكلمة اخيرة على هامش هذا الموضوع لخير الفقه الاسلامى ولخير المسلمين : ان مؤتمر علماء المسلمين بالأزهر وهو يطلب الرأى احيانا من جمهرة العلماء خارج اعضائه فيما يبحثه من مشكلات معاصرة كالمعاملات المالية وغيرها يرجى منه أن ينتفع بما يقدم اليه من بحوث مدروسة ، وأن يقومها ويقول كلمته فيها لتأخذ طريقها بعد اجازته الى العمل العام والفتوى الرسمية ، وهذا البحث : « الطلاق فى الاسلام محدد ومقيد » نموذج لما يراد من المؤتمر البت فيه .

ومن قبله بحث بعنوان :

قضية بنت الأخ والعمة وبنت العم فى الميراث

وهو فى جوهره تصحيح حكم فقهى ، وانصاف لذوات حق شرعى .

نشرته مجلة الازهر فى خمسة أعداد من عامى (١٩٦٩–١٩٧٠م) ١٣٨٩ – ١٣٩٠ هـ وقدمته لامانة المجمع قبل دورتيه الأخيرتين ، يدا بيد الى فضيلة الأستاذ محمد عبد الرحمن بيصار وكان حينذاك الامين العام لمجمع البحوث .

وكان من حق المجمع أن يراه ، ومن واجبه وبعد نشره بمجلة الازهر أن يقول كلمته فيه .

ولكن شيئا من ذلك الى الآن لم يتم ، وقد حادثت الدكتور بيصار وغيره فيه أكثر من مرة .

ولعل المجمع الموقر ، وبالاحرى امانته العامة نستدرك ذلك وأمثاله فيما يلى . وبالله التوفيق (١) .

والحمد لله رب العالمين ..

كمال احمد عون

---

(١) ثم ناقشه المجمع بعد بضع سنوات، وبرياسة الامام الاكبر الشيخ عبد الحليم محمود شيخ الازهر الاسبق ، وكنت على عاجل سفر الى جامعة الامام بالرياض .

وقد تجدد نشر خلاصته بعدد الجمعة من صحيفة الاخبار من سنين وثارت حوله مناقشة وطالب محرر الصحيفة الدينية الاستاذ عبد الوارث الدسوقى المجامع العلمية الرسمية بالبحث وابداء الرأى فى ثلاثة اعداد على مدار ثلاثة اسابيع .

ونشرته مجلة الجامعة بقطر – تقديرا له فى عددها الثالث .

وما يزال البحث حيث هو بالمجمع – وكل شىء عنـــد ربك بمقدار ومنه سبحانه التوفيق ؟

المحرر ١٤١١ هـ يوليو ١٩٩٠ م كمال احمد عون

●● مختارات من مطبوعات
وكتاب الشعب

● **صفة الجنة وأهلها في القرآن والسنة**
□ د. كمال شبانة

● **نسمات ايمانية**
(ديوان شعر)
□ د. أحمد عمر هاشم

● **لمحات عن أمهات المؤمنين**
□ منصور الرفاعى عبيد

● **المرأة والشرائع السماوية**
□ د. مديحة خميس

● **حماية الاسلام للأنفس والأعراض**
□ على عبد الواحد وافى

● **التربية فى الاسلام**
□ د. أحمد ابراهيم مهنا

● **قيم الحياة فى القرآن الكريم**
□ محمد شديد

● **ملامح دينية**
بقلم د. زكى مبارك
أعداد وتقديم :
□ كريمة زكى مبارك

● **أدب الدنيا والدين**
(الجزء الأول)
□ عبد الله أحمد أبو زينة

● **محمد وحقوق الانسان**
□ محمود الشرقاوى

● **نفيسة العلم والمعرفة**
□ صلاح عزام

● **فن تربية الطفل**
□ مجموعة من الأطباء والتربويين وعلماء النفس

● **الطفولة والمستقبل**
□ أحمد حامد

● **لباب الاسلام**
□ محمد عبد السميع الحناوى

●● تطلب هذه المختارات وغيرها من مطبوعات وكتاب الشعب من المكتبة الرئيسية لمؤسسة دار الشعب ٩٢ ش قصر العينى بالقاهرة ومن كبرى المكتبات بعواصم محافظات جمهورية مصر العربية .

مطبوعات الشعب
ثقافة وعلوم إنسانية لكل الشعب

هذا الكتاب

** كتاب « الطـــلاق فى الاســـلام » ثمرة دراســـة وافية وعميقة ودقيقة جمعت آراء علمـــاء المسلمين حول ما شرعه الاسلام من تقرير حق الطلاق وحدوده فى سبيل حل اسلامى جذرى لهذه القضية الهامة وما يترتب عليها من مشاكل اجتماعية ونفسية تهدد كيان الأسرة المسلمة . وقد درس المؤلف أبعاد هذه القضـــية من جميع جوانبها مسترشدا بالمذاهب الأربعة المشهورة وبقية المذاهب الثمانية التى تدون منها موســـوعة الفقه الاســـلامى فى ضوء كتاب الله تعالى وسنة رســـوله صلى الله عليه وسلم وعمـــل الصحابة الكرام .

** ويشرف « دار الشـــعب » أن تقدم هذه الدراســـة القيمـــة للباحثين من علمـــاء المســـلمين وللمسئولين عن شئون الأسرة المسلمة وقوانينها فى البلاد الاسلامية وبالله التوفيق ..

الثمن ١٧٥ قرشا

١٤١١ هـ — ١٩٩٠ م